الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne Démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de L'Enseignement Algérienne supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Khider–Biskra
Faculté des Sciènes Economiques, Commerciales et des Science de Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع

دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود و مالية

إعداد الطالبة :

- صغيري فائزة

الأستاذ المشرف:

- أ.د أحمد قايد نور الدين

السنة الجامعية : 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله

عملكم و رسوله و المؤمنون

و ستردون إلى عالم الغيب و

الشهادة فينبئكم بما كنتم

تعملون).

سورة التوبة الآية : 104

الملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة توضيح و شرح مفصل للبنوك التجارية و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وتوضيح أهم الهيئات الحكومية الداعمة لها ANSEJ ,CNAC, ANGEM، و في الأخير محاولة الربط بين الجانب النظري و الجانب التطبيقي و هذا فيما يخص تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية – BADER– وكالة بسكرة .

من نتائج هذه الدراسة نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتمثل في الاستغلال الأمثل لمختلف القروض و الامتيازات التي تمنحها البنوك التجارية و تعتبر الهيئات الحكومية ANSEJ, CNAC, ANGEM آليات فعالة تعمل على تدعيم هذه المؤسسات و مرافقة تطويرها لتحقيق الاستقرار و النمو، و يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADER– وكالة بسكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث أنه ينفذ كل العمليات البنكية و زيادة الضمانات في تقديم القروض و كل التسهيلات لضمان استرجاع القرض، أي أنه يؤدي دورا ايجابيا في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،البنوك التجارية، التمويل، الهيئات الحكومية

Résumé

Le but de cette était de clarifier et une explication détaillée des banques commerciales et leur rôle dans le financement des petites et moyennes entreprises, et de clarifier le plus important soutenant son corps gouvernementaux (ANSEJ, CNAC, ANGEM), et dans la dernière tentative de relier le côté théorique et le côté pratique et ce pour le financement des petites et moyennes entreprises à la Banque de l'Agriculture et de l'agence de développement rural–Bader– Biskra .

D'après les résultats de cette étude, le succès des petites et moyennes entreprises est l'utilisation optimale des divers prêts et privilèges accordés par les banques commerciales et sont considérés comme des organismes gouvernementaux (ANSEJ, CNAC, ANGEM) des mécanismes efficaces de travail pour renforcer ces institution et accompagner le développement pour assurer la stabilité et la croissance, et la Banque agriculture et agence de développement rural –Bader– Biskra dans la financement des petites et moyennes entreprises qu'il effectue toutes les opération bancaires et d'augmenter les garanties dans l'octroi de prêts et toutes les facilités pour assurer le recouvrement du prêt, à savoir qu'il joue un rôle positif dans le financement des petites et moyennes entreprises.

Mots–clés: petites et moyennes entreprises, les banques commerciales, financement, les organismes gouvernemetaux

الفهرس

الفهرس الصفحة

- البسملة
- شكر و عرفان
- الإهداء
- الملخص
- Résumé
- الفهرس..... I-III
- قائمة الجداول..... IV
- قائمة الأشكال..... V
- قائمة الملاحق..... VI
- المقدمة..... أ-د
- الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- تمهيد 2
- المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 3
- المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 3
- المطلب الثاني : أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 5
- المطلب الثالث : مشاكل و أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 9
- المبحث الثاني : الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 19
- المطلب الأول :الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)..... 19
- المطلب الثاني : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC)..... 20
- المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)..... 22
- خلاصة الفصل 26
.....
- الفصل الثاني: الإطار النظري للبنوك التجارية
- تمهيد..... 28
-المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية..... 29

- المطلب الأول : لمحة تاريخية عن نشأة البنوك و تطورها..... 29
- المطلب الثاني : مفهوم و أنواع البنوك التجارية و خصائصها 30
-المطلب الثالث : وظائف، موارد و استخدامات البنوك التجارية..... 33
-المبحث الثاني : ماهية القروض المصرفية 39
-المطلب الأول : مفهوم القروض المصرفية..... 39
-المطلب الثاني : أهمية و وظائف القروض المصرفية..... 40
-المطلب الثالث : إجراءات و معايير القروض المصرفية..... 41
-المبحث الثالث : كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 43
-المطلب الأول : التمويل عن طريق البنوك التجارية و المتخصصة..... 43
-المطلب الثاني : التمويل عن طريق البنوك الإسلامية..... 45
-المطلب الثالث : التمويل عن طريق البورصة..... 55
- خلاصة الفصل 60
- الفصل الثالث : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-
- تمهيد 62
- المبحث الأول : دراسة عامة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية-BADR-..... 63
- المطلب الأول : لمحة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية..... 63
- المطلب االثاني : أهداف و مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية 65
- المطلب الثالث : مبادئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية -BADR- وكالة بسكرة وهيكله التنظيمي... 67
- المبحث الثاني : العمليات التي يقوم بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -BADR- وكالة بسكرة ... 70
- المطلب الأول:الخدمات التقليدية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- وكالة بسكرة 70
- المطلب الثاني : الخدمات الحديثة التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -BADR- وكالة بسكرة 71

- المطلب الثالث : أنواع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة 74
- المبحث الثالث : دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 80
- المطلب الأول: المؤسسات المستفيدة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة في إطار تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 80
- المطلب االثاني : الدراسة الميدانية لقرض مقدم من II بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 80
..... 83
- خلاصة الفصل .....
- الخاتمة 85
- قائمة المراجع 88
- الملاحق..... 93

قائمة الجداول

والأشكال و الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (01)	تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	04
الجدول رقم (02)	شكل و طبيعة التمويل الملائم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	44
الجدول رقم (03)	مبلغ القروض الممنوحة ل ANGEM/CNAC/ENSEJ	80
الجدول رقم (04)	هيكلة تمويل المشروع	82

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (01)	الأصناف القانونية للمؤسسات	18
الشكل رقم (02)	وظائف البنوك التجارية	37
الشكل رقم (03)	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة	70

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق رقم (01)	الشروط العامة للقرض	93
الملحق رقم (02)	الهيكل التنظيمي للمجمع الإقليمي للاستغلال	97
الملحق رقم (03)	ترخيص الالتزام	99

المقدمة

مقدمة

ظل الاقتصاد الجزائري و لفترات طويلة تحت سيطرة المؤسسات الكبيرة العمومية, لكن بعد الانفتاح الرسمي للسوق الجزائري على المنافسة بعد فصل احتكار الدولة للتجارة الخارجية, أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها مهمة تحريك عجلة النمو الاقتصادي و هذا نتيجة عجز المؤسسات الكبرى .
فنلاحظ اليوم ازدياد أهمية هذا النوع من المؤسسات في تحقيق التطور الاقتصادي و الاجتماعي لتشكل حاليا مكانة إستراتيجية في العالم.

إذ أن الوعي بضرورة فعالية هذا القطاع الحساس و قدرته على النمو الاقتصادي و خلق مناصب الشغل يتأكد يوما بعد يوم, فالإدارة السياسية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واضحة منذ بدء الإصلاحات الاقتصادية و التي بدورها تسعى إلى الوقوف بوجه العراقيل و المشاكل التي تعيق نمو هذه المؤسسات وخاصة مشكل التمويل ووضعية عدم الثقة الحاصلة بين المؤسسات المالية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فبعد صدور قانون النقد و القرض و الذي يشكل الخطوة الأولى في الانتقال إلى اقتصاد السوق سجل انفتاح النظام البنكي الجزائري للمنافسة, حيث وليت له مهمة تحسين العلاقة بين البنك و الزبون و هذا بتوسيع مهام البنك و الزيادة في الخدمات المالية الموجهة لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

فمن الواضح أن هناك عامل مشترك يربط بين هذا النوع من المؤسسات و القطاع البنكي و الذي يتمثل في الفوائد المنجزة عن عملية التمويل,حيث تلبي المؤسسات حاجاتها التمويلية المتعلقة بالنشاطات المختلفة, بينما يحقق البنك جملة من الأرباح عند إقدامه على منح القروض, إلا أن هذه العملية تكتسبها العديد من المخاطر .
وبالتالي لمواجهة هذه المخاطر يجب على البنك إتباع منهجية معينة في تحليل ملفات القروض لهذه المؤسسات و التي تختلف حسب نوع المؤسسات, فتشخيص و تحليل الوضعية المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يختلف عنه في المؤسسات الكبرى و هذا نظرا لاختلاف طبيعة هذه المؤسسات .

1- إشكالية الدراسة:

إن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمثل حجز الأساس بالنسبة لأصحابها, كما يعتبر الانشغال الأهم في الاقتصاد الوطني, ومن خلال هذه الدراسة سنحاول معالجة مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية و من هنا تبرز ملامح الإشكالية الرئيسية و التي يمكن صياغتها كما يلي :
ما هو دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
وحتى يتسنى لنا معالجة هذه الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

2- ما هي الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

3- ما المقصود بالبنوك التجارية ؟

4- كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة–؟

2- فرضيات الدراسة :

بعدما قمنا بتحديد إشكالية الدراسة يمكننا تقديم الفرضيات الخاصة بها على النحو التالي :

1- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي المؤسسات التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة حيث لا يسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه . و هي أيضا قطاعا مستقلا بذاته, بفضل خصائصه و سماته التي تميزه عن المؤسسات الكبيرة و مختلف الأشكال التي يأخذها .

2- هناك مجموعة من الهيئات و المؤسسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مرافقة تطويرها لتحقيق الاستقرار و النمو، و من بين هذه الهيئات نجد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) و الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (CNAC) .

3- البنوك التجارية هي مؤسسة مصرفية موضوعها النقود و العمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها . تقوم البنوك التجارية بمنح قروض مصرفية للأفراد و المؤسسات و المنشات و ذلك بتزويدها بالأموال اللازمة،

على أن يتعهد هذا الأخير بسداد تلك الأموال و العملات المستحقة عليها، و المصاريف في تواريخ محددة.

4- يسهل بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة– حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنوك .

3- أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب لاختيارنا للموضوع يمكن حصرها فيما يلي :

- كونه يتدرج ضمن المواضيع الأساسية في مجال تخصصنا (نقود و مالية).
- للتعرف على الخدمات التي تقدمها البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- تباين مدى فعالية بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة– في ترقية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

4- أهداف الدراسة :

- إن جوهر هذا الموضوع و التمثل في توضيح و شرح مفصل للبنوك التجارية و دورها في تمويل المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة.

- عرض الإطار ألمفاهيمي و الأكاديمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و محاولة الوقوف على أهم الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسات قطاعا بذاته .

- و في الأخير محاولة الربط بين الجانب النظري و الجانب التطبيقي و هذا فيما يخص تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة بسكرة –.

5- أهمية الدراسة :

- تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور هام في الجزائر إذ عمل المهتمين بها بإعطائها الغاية الكافية و تقديم الدعم المناسب لها حتى تؤدي الدور الذي يجب أن تلعبه.

- يعطي الصورة الحقيقية للنشاطات الأساسية للبنوك , وإبراز حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بلادنا.

- كون هذا البحث يسلط الضوء على الكيفية أو بالأحرى على مختلف التقنيات و الأساليب التي تتبعها البنوك التجارية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا الإجراءات المتخذة من الجانبين في نجاح عملية التمويل.

6- منهجية الدراسة :

بحكم طبيعة الدراسة تطلب الموضوع إدراج مجموعة من المفاهيم و التعاريف و التي كان و لا بد من ذكرها أو طرحها و التي كانت في الفصل الأول و الذي تميز (بالإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة) والتي شملت كل من تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أما في الفصل الثاني فتطرقتا إلى(الإطار النظري للبنوك التجارية) و التي شملت كل من تعريف البنوك التجارية، القروض المصرفية و كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أما في الفصل الثالث تطرقنا إلى انتهاج (المنهج التطبيقي) و الذي اعتمدنا فيه على الدراسة الميدانية من خلال جمع الوثائق و المعلومات و التقارير المتعلقة بعملية التمويل على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة بسكرة–.

7- صعوبات الدراسة:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهت إنجاز هذه الدراسة :

- قلة المراجع خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- صعوبة الحصول على المعلومات من قبل الوكالات .
- ضيق الوقت و عدم توفر فترة كافية للإحاطة بجوانب البحث المختلفة .

8- الدراسات السابقة :

أ- خوني رابح و حساني رقية, أفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر, الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية, جامعة فرحات عباس, سطيف, يومي 25-28 ماي 2003 :

في هذه الدراسة يهدف البحثان إلى اقتراح صيغ جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, و تسليط الضوء على البدائل التي يمكن من خلالها النهوض بمجال تمويل هذه المؤسسات في الجزائر و ذلك باتباع المنهج الوصفي و ألاستنتاجي, متوصلين بذلك إلى النتائج التالية:

- العناية بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في شقة التمويلي الذي يعد عصب الاستمرارية بالنسبة له في ظل قلة موارده و صغر حجم رأس مال هذا النوع من المؤسسات .
- اللجوء إلى الصيغ التمويلية البديلة للتمويل البنكي كالتمويل برأس المال المخاطر و الاستعانة بالتقنيات البنكية الحديثة عدا القروض, بالإضافة إلى تنمية دور البنوك الإسلامية للتمويل بدون فوائد.

ب- دراسة يوسف قريشي, سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، جانفي 2005 :

في هذه الدراسة يهد الباحث إلى تفسير سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و تحليل سلوكها التمويلي على ضوء الوقوف على أهم المحددات التي تفسر بناء هياكلها التمويلية، و ذلك باتباع المنهج الوصفي و التحليلي و ألاستنتاجي و القياسي و المقارن، متوسلا بذلك إلى النتائج التالية :

- فيما يتعلق بالاختيار بين الاقتراض و الأموال الخاصة، ان المتغيرات المحددة من المردودية، حجم المؤسسة معدل النمو و طبيعة القطاع، و هذا ما يؤكد نظرية الالتقاط التدريجي للتمويل la théorie du dinancement hiérarchique، فالمؤسسات التي تتساوى في قدرتها على التمويل الذاتي تفضل البحث على المصادر التمويل غير الاقتراض و في مرحلة ثانية تفكر في الاقتراض البنكي على اعتبار أن هذا النوع من المؤسسات لا ينشط في سوق مالي و بالتالي فهو محروم من إمكانية إصدار الأسهم

أو حتى الاقتراض المستندي، و هذا مايؤكد على الصعوبة التي تواجهها المؤسسة الصغيرة و المتوسطة عموما في الحصول على مصادر التمويل .

9-هيكل الدراسة :

الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفصل الثاني: الإطار النظري للبنوك التجارية

الفصل الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة–

الفصل الأول :

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفصل الثاني :

الإطار النظري للبنوك التجارية

المقدمة

الخاتمة

الفصل الثالث :

تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

–وكالة بسكرة–

الفهرس

قائمة المراجع

قائمة الجداول

والأشكال و الملاحق

الملاحق

تمهيد:

تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الاهتمامات المتزايدة لمختلف الدول, و في مختلف النشاطات الاقتصادية, وتسعى جاهدة إلى محاولة الدفع بها إلى الأمام. و ذلك لاعتبارها من أنجح وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها, و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية من جهة. و من جهة أخرى فتح أفاق و آمال مستقبلية جديدة لتوفير مناصب العمل, و رفع تحديات المنافسة سواء كانت محلية أو دولية, وغزو الأسواق الخارجية خاصة في ظل المتغيرات الاقتصادية الجديدة.

و نظرا لأهمية هذه المؤسسات و دورها في الاقتصاد سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز أهم النقاط الأساسية المتعلقة بها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني: الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جزء من المؤسسات الاقتصادية ككل، و التي تظهر كـأداة فعالـة و بديل حقيقي، حيث إعطاء مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ووضع حد فاصل بينهما و بـين بـاقي المؤسسات يخص بالقبول شؤون و تطورها و ترقيتها حيث يختلف تعريفها من دولة إلـى أخـرى حسـب إمكانياتها و قدراتها الاقتصادية و الاجتماعية .

المطلب الأول تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في غاية الصعوبة، ذلك أن هذه المفاهيم تختلف من دولة إلى أخرى و من منظمة لأخرى، و يعود سبب ذلك إلى اختلاف المعايير المتبعة في تصنيف هذه المؤسسات فنجد مثلا: المعايير الكمية (كحجم المبيعات، حجم الانتـاج، حجـم الطاقـة المسـتهلكة،و حجـم الأجـور المدفوعة...).

كما نجد المعايير النوعية أيضا كطبيعة الملكية و الإدارة و مستويات وظروف التطور الاقتصادي من دولـة إلى أخرى، فمشروع صغير في دولة متقدمة قد يقيم كمشروع كبير في دولة نامية.

و بالرغم من هذه الاختلافات بين المعايير و العناصر و الاعتبارات و تعارضها، إلا أن هناك توجها نحـو التركيز على عنصرين في تحديد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ألا و هما عدد العمال، رأس المال.

و يختلف عدد العمال من دولة إلى أخرى، و بناءا على ذلك سيتم الأخذ بمجموعة من التعاريف لبعض الدول المتقدمة و النامية وبعض المنظمات.

1- تعريف الجزائر : وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعريفا مفصلا رسميا من خـلال القانون التوجيهي لترقية ال PME، الصادر في 2012/12/15، فقد نصت المادة 04 من القانون التوجيهي على تعريفها بأنها كل مؤسسة تنتج السلع و الخدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية[1] :

- تشغل من 1 إلى 21 عامل .
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري(02) دينار، أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (5000) مليون دينار .
- تستوفى معيار الاستقلالية .

2- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية :قدم قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة على أنها المؤسسة التي يتم امتلاكها و إدارتها بطرقة مستقلة حيث لا يسيطر على مجال

1 قنديرة سمية،دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة –دراسة ميدانية بولاية قسنطينة– ،مذكرة ماجستير (غ م)،جامعة منتوري،قسنطينة،2009–2010،ص59 .

العمل التي تنشط في نطاقه .

حيث تم تحديدها بالاعتماد على معيار حجم المبيعات و عدد العمال كما يلي :

الجدول رقم01: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدماتية و التجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمل 250 عامل أو اقل

المصدر: مداح لخضر و ماجي عبد الحميد،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة ماجستير، (غ م)،جامعة منتوري، قسنطينة،2009–2010،ص22

3– تعريف البنك الدولي :

يعرف البنك الدولي المؤسسات التي يعمل بها اقل من 50 عاملا، و رأسمالها اقل من 500 ألف دولار، بعد استبعاد الأراضي و المباني[2].

4– تعريف الاتحاد الأوروبي :

عرف الاتحادالأوروبي و ميز بين المؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة في قانون 1996/04/30 .[3]

ا– المؤسسة المتوسطة :

- تشغل اقل من 250 شخص .
- أو يكون رقم أعماله السنوي لا يتجاوز 40 مليون اورو .
- أو مجموع الميزانية السنوية لا تتجاوز 27 مليون اورو .

ب– المؤسسة الصغيرة :

- توظف اقل من 50 شخص .

1 مداح لخضر وماجي عبد الحميد،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كآلية ايتراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية،الملتقى الدولي الأول حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر،جامعة محمد بوقرة،بومرداس،يومي18–19 ماي 2011،ص22.

2 أنشي شعيب، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الارو–جزائرية–، مذكرة ماجستير (غ م)، جامعة الجزائر، 2007–2008،ص11.

3 خبابة عبد الله،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة،دار الجامعة الحديثة للنشر،مصر،2013،ص17.

- أو يكون رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 7 مليون اورو.
- أوإجمالي الميزانية السنوية لا تتجاوز5 كمليون اورو.

ج- **المؤسسة المصغرة :**

- هي التي توظف اقل من 10 أشخاص.

5-تعريف مجلس التعاون الخليجي :

هي تلك المنشات التي تزيد عمالتهاعن 20 عاملا، أما رأس مالها فقد صنفت المنشات التي يتجاوز الاستثمار فيها مليون دولار هي منشات صغيرة و المنشات التي يزيد فيها الاستثمار عن خمسة مليون و نصف دولار هي [1]

منشات متوسطة.

6-تعريف فرنسا:

يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذا البلد. على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز رأس مالها 5 مليون فرنك فرنسي، و عدد العمال لا يفوق 500 عامل بالنسبة للمؤسسات الصناعية، و اقل من 200 عامل بالنسبة للمؤسسات الخدماتية.[2]

7-تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

عرفت هذه المنظمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها :"تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد و يتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل و القصيرة، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 و50 عاملا"[3]

المطلب الثاني: أهميةو خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي [4]:

1-توفير مناصب العمل:

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اتاحة فرص عمل كثيرة في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم ولا سيما الدول النامية من مشكلة البطالة، و تتمثل أهم الأسباب التي جعلت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر استقطابا لليد العاملة في أنها مشروعات كثيفة العمالة، حيث تتميز بصغر راس المال المتاح مما يجعلها

1 خوني رابح و حساني رقية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة و النشر،مصر،2008،ص32 .
2 لجنة أفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من اجل سياية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.
3 خوني رابح و حساني رقية،مرجع سابق،ص32.
4 ابراهيم بوسكن ومحمد بوجميل،واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و استراتيجية تطويرها في الجزائر ، مذكرة ماجستير من المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2003،ص13.

تعتمد على استخدام فنون إنتاجية كثيفة العمل، هذا فضلا عن نقص الخبرة الإدارية و التنظيمية و المهارة الفنية

لدى مستخدميها مما يجعلها تتجنب زيادة الكثافة الرأسمالية .

حيث هناك إحصائيات تؤكد مدى أهمية المؤسسات الصغيرة في توفير مناصب العمل و هي كما يلي :

- في الولايات المتحدة الأمريكية تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 58% من فرص العمل .
- في كندا تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 33% من فرص العمل .
- في اليابان تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 55.7% من فرص العمل .
- في غانا تساهم تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 85% من فرص العمل .
- في الهند تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 78% من فرص العمل .
- في اندونيسيا تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 88% من فرص العمل .
- في الفلبين تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 74% من فرص العمل .
- في نيجيريا تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 74% من فرص العمل .
- في كوريا تساهم المؤسسات الصغيرة في توفير 35% من فرص العمل .

2-دعم المؤسسات الكبيرة:

تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة، حيث تزودها بالعمالة و المهارة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة باعتبارها تقدم أجوراعلي و مزايا اجتماعية أفضل و بالتالي تستفيد هذه المؤسسات من خبرات هؤلاء العمال دون تحملها لأي تكلفة لتكوينهم و تدريبهم .

بالمقابل تقدم المؤسسات الكبيرة خفضا في تكاليف الإنتاج من خلال التعاقد مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لإنتاج جزء من المنتج النهائي، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتسم بدرجة عالية من الكفاءة و التحكم في الجانب التكنولوجي .

3-تنمية المناطق الريفية:

مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمرونة اكبر في اختيار أماكن توطنها لأنها تحتاج إلى قدر ضئيل من خدمات البنية التحتية و بالتالي إمكانيةإقامتها في المناطق الريفية و هذا مايساعد على توفير مناصب عمل لسكان المناطق و تحسين مستوى معيشتهم و التقليل من الهجرة إلى المناطق الحضرية، ولا احد يستطيع أن يتجاهل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حل كثير من المشاكل التي تواجه لمجتمع في المناطق الريفية و النامية من خلال توفير الاحتياجات الضرورية لهم في كل وقت .

4-القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية:

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بقدرتها على التكيف مع الضر وف الاقتصادية المختلفة، ففي حالة زيادة الطلب تزيد في حجم الاستثمار و في حالة الركود الاقتصادي تخفض من حجم الإنتاج و هو مايجعلها أكثرمقاومة لفترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة .

5- المساهمة في التجارة الخارجية:

الحديث على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و علاقتها بالتصدير، و من ثم بالتنمية ككل، يقودنا للبحث عن موقع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سياسة التنمية المتبعة بالجزائر منذ الاستقلال، حيث يظهر القطاع الخاص كممثل لهذه الصناعات، و الشركات الوطنية كممثل للمؤسسات الصناعية الكبرى، خاصة إذا علمنا أن الصادرات الوطنية خارج المحروقات في العشرية الأخيرة تتمثل فيها صادرات القطاع الخاص أكثر من 51%أي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و أكثر من 65% من وارداتها الإجمالية في الخمس السنوات الأخيرة تستفيد منها هذه المؤسسات .

فعلى سبيل المثال ساهمت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إجمالي واردات الجزائر لسنة 1998 ب 53 أي ماقيمته 4984 مليون دولار أما في 9 أشهرالأولى لسنة 1999 فقد ساهمت بحوالي 6577 الواردات الإجماليةأي ماقيمته 4399 مليون دولار أما فيما يتعلق بمساهمتها خارج قطاع المحروقات فنجدها تمثل أكثر من 295 من إجمالي الصادرات خارج المحروقات [1] .

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى،وتجعلها قادرة على على منافسة المؤسسات الكبيرة كما تجعل منها خيارا اقتصاديا و استراتيجيا جذابا، ويمكن حصرها فيما يلي :

1-**الملكية المحلية:**عادة ماتكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مملوكة لأشخاص مقيمين ضمن المجتمع المحلي، و هذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، ومنه التحكم في القرارات الاقتصادية وهذا ما يؤدي بدوره إلى زيادة استقرار العمالة، وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة أي استثمار جزء كبير من الأرباح داخل المجتمع المحلي[2].

1 ابراهيم بوسكن و محمد بوجميل، المرجع السابق،ص15
2 الطيب داودي،دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الواقع و المعوقات حالة الجزائر،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 11 ، بسكرة ،2001،ص 65 .

2-**الفعالية و الكفاءة:** تظهر فعالية هذه المؤسسات في قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية لمالكيها و إشباع رغبات و احتياجات العملاء بشكل كبير[1].

3-**سهولة التأسيس و حرية اختيار النشاط:** تتميز هذه المؤسسات بسهولة التأسيس مما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي و ترقية الاقتصاد, و تعطي فرصة لاختيار النشاط و الذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية،وترقية المبادرات الفردية وإظهار المقدرة على الإبداع و الاختراع[2].

4-**صغر حجم رأس المال:** تتميز هذه المؤسسات بانخفاض رأس المال اللازم لإقامتها و تشغيلها، حيث أنها لا

تحتاج لاستثمارات ضخمة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة[3].

5-**محدودية الانتشار الجغرافي:** إن معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط، وتكون معروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها، و تقام لتلبية الاحتياجات المحلية للمجتمع و هذا ما يؤدي إلى تثمين الموارد المحلية و استغلالها الاستغلال الأمثل، و القضاء على البطالة و توفير المنتجات والخدمات للأفراد محليا.

6-تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال[4].

7-تهتم وبشكل نهائي و متميز بدراسة وتحليل حاجات المستهلك ورغباته و العمل الجاد على سرعة الاستجابة لإشباع هذه الحاجات و تلبية تلك الرغبات[5].

8-**سرعة التكيف:**إذ أن هذه المؤسسات لديها القدرة على مواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة بسرعة،وسرعة

التغير و التطوير بل و التكيف مع متغيرات التحديث و النمو خاصة فيما يتعلق بأذواق المستهلكين، ورغباتهم والقدرة على إشباعها في أماكن تواجدهم [6].

9-ارتفاع قدرتها على الابتكار و ذلك لارتفاع قدرة أصحابها على الابتكارات الذاتية، وذلك عن طريق إجراء تعديلات بالتركيز على الجودة والبحث عن الجديد والمبتكر، وتشجيع العاملين على الاقتراح و إبداء الرأي في مشاكل العمل مما يخلق مناخا مساعدا على الابتكار و الابداع.

---

1 رابح خوني و رقيية حساني ،مرجع سابق،ص45 .
2 طاهر منصور الغالبي،إدارة و استلراتيجية الأعمال المتوسطة و الصغيرة، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان،الأردن،2009،ص27 .
3 أيمن علي عمر،إدارة المشروعات الصغيرة،الإبراهمية ،الدار الجامعية،مصر، 2006،ص39.
4 جهاد عبد اله عفانة و قاسم موسى أبو عيد،ادارة المشاريع الصغيرة،دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع ،الأردن،2004،ص13 .
5 فلاح حسين الحسيني،إدارة المشروعات الصغيرة،دار الشروق للنشر و التوزيع،عمان،الأردن ،2006،ص24 .
6 اسماعيل محمد الزيود، دور المشروعات الإنمائية الصغيرة، دار جليس الزمان،عمان، الأردن ،2009،ص66 .

10-**انخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة:** تتميز هذه المؤسسات بعدم استعمالها للتكنولوجيا العالية، و كذا الموارد البشرية المؤهلة، وهذا لكون بعض هذه المؤسسات لا تتطلب استثمارا كبيرا و لا يد عاملة ذات اختصاص مثل: المؤسسات التي تنتمي إلى قطاع النسيج و تفصيل الملابس[1].

11-الإمعان في التخصص والذي يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج من جهة ومن جهة أخرى ارتفاع مستوى المهارات للعمالة المشتغلة فيها.

12-لا تتطلب كوادر إدارية ذات خبرة، مما يقلل من كلفة التدريب و التأهيل للموارد البشرية و بالتالي ينعكس على تكلفة المنتجات.

13-منتجات بعض هذه المؤسسات تستخدم كمدخلات للمؤسسات أخرى.

14-تساهم بشكل فعال في توفير فرص عمل الشباب و العاطلين و الباحثين عن العمل و بالتالي الحد من مشكلة البطالة.

15-تساعد على خلق التوازن الصناعي بين الريف و الحضر[2].

المطلب الثالث: مشاكل وأشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا:مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتعرض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها و تحد من إمكانية استمرارها، و ترد هذه المشكلات إلى اعتبارات بعد المؤسسة الصغيرة و المتوسطة عن الحجم الأمثل الذي يحقق وفرات داخلية و خارجية و على نحو يدفع بقدراتها التنافسية إلى أعلى،إن هذه المشاكل ناتجة عن تغير

الظروف الاقتصادية و مشاكل اليد العاملة و الضغوط التنافسية إضافة إلى ذلك نجد مشاكل التسويق و الإدارة و الإنتاج و التخزين و التمويل و غيرها، إن هذه العراقيل تحيط بكل المؤسسات سواء الصغيرة أو المتوسطة وحتى كبيرة الحجم إلا أنها أكثر حدة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أرباحها بشكل كبير لدرجة توقف المؤسسة، و فيما يلي نبين جملة من المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات، وهي[3]:

1-مشاكل السياسات و التوجهات الاقتصادية و السياسية: أولى مخططوا و واضعوا السياسات الاقتصادية للبلدان النامية اهتماما متزايدا للمؤسسات الكبيرة وبالقطاع العام عموما كخيار استراتيجي لعملية التنمية الاقتصادية و مقارنة بذلك أهملت هذه السياسات أوضاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و القطاع الخاص

1 الطيب داودي،مرجع سابق،ص67
2 نبيل جواد،ادارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان ،2006،ص 85
3 خوني رابح و حساني رقية،مرجع سابق،ص ص 72-82

ككل، ولم تقدم هذه الحكومات في معظم البلدان النامية أية برامج منظمة و طويلة الأجل لتوجيه وتدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساعدتها فنيا و ماليا و حتى في إقرار نظام ضريبي يتماشى مع أوضاع هذه المؤسسات، إن السياسة العامة للحكومات تجاه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي تميل نحو عدم أو قلة الاهتمام أثر في تأدية هذه المؤسسات لدورها في تطوير الاقتصاد و المساهمة بشكل إيجابي و فعال في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و قد تنعكس السياسة الحكومية على معاملة الدوائر الإدارية الحكومية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تخلق لها بعض الصعوبات التي نذكر منها مايلي :

- صعوبة الحصول على تراخيص ممارسة النشاط .
- عدم وجود هيئات حكومية تعنى بهذا القطاع و تدعم وجوده و تحافظ على استمراريته و تقدم له كل المساعدات التالية و الإدارية و التكنولوجية و التسويقية...الخ.
- عدم وضع تشريعات تتلاءم و أوضاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2-مشاكل النقل و البنية التحتية و نقص الخدمات العامة: هناك مشاكل تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نقل الخامات و تصريف المنتجات و إيصالها للأسواق بتكلفة مناسبة، حيث أنها لا تستطيع شراء وسائل النقل لضخامة مبلغها الأمر الذي يؤدي إلى تجميد جزء من رأس المال و حتى في حالة استئجار هذه الوسائل فتكلفة الاستئجار تعد مرتفعة بالنسبة لهذه المؤسسات، إضافة إلى مشاكل العقار و تهيئة المحيط والمرافق العامة نظرا لتواجد اغلب هذه المؤسسات في الأماكن النائية و على أطراف المدن التي

تفتقر إلى مصادر المياه الصالحة و قنوات الصرف و الإمدادات الكهربائية و الطرق المعبدة...الخ ، و الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا و استدانتهم.

3-مشاكل التسويق و التخزين و المنافسة:تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعض المشاكل التسويقية التي تحد من نشاطها و تأدية وظائفها نذكر منها مايلي :

- الهبوط الحاد للأسعار و صعوبة استجابة المؤسسة لأسعار السوق.
- فقدان الموقع ميزته التسويقية.
-الطاقة الاستيعابية المحدودة للسوق.
- ارتفاع تكاليف التسويق.
- طرح منتج غير مطابق لحاجات السوق.
- تغير أذواق المستهلكين.
- التقليد.

إن هذه المخاطر تؤدي في كثير من الحالات إل تعرض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للخسارة و لتفادي ذلك وجب عليها تبني استراتيجيات تسويقية حديثة و علمية مع تكثيف الدراسات التسويقية.

تفتقر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين المدخلات من المواد الأولية والخامات و المواد المصنعة و النصف مصنعة و قطع الغيار، و أيضا المخرجات من سلع مصنعة و نصف مصنع ، و إن وجدت هذه الأماكن فإنه ينقصها التجهيز و المعدات و الشروط المناسبة للتخزين كوسائل التبريد و الإضاءة و غيرها.

تواجه هذه المؤسسات أيضا مشكلة التسيير الجيد للمخزون الذي يستلزم التحكم الجيد في الدورة التخزينية بعناصرها المختلفة المتمثلة في الكمية ، الآجال ، الانتظام ، مما يخلق نوعا من التذبذب في المخزون بالزيادة أو النقصان الأمر الذي يؤدي إلى استثمار مبالغ كبيرة في المخزون السلعي أوضاعه فرص استثمار هذه المبالغ في مجالات عمل أخرى ، أو عدم كفاية المخزونات الأمر الذي يؤدي إلى التقصير في تلبية حاجات العملاء مما يدفعهم إلى الحصول على حاجاتهم من مؤسسات أخرى و احتمال فقدانهم نهائيا.

كما توجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منافسة شديدة من قبل المؤسسات المماثلة أو المؤسسات الكبيرة وحتى المؤسسات الأجنبية، فالمؤسسات الكبيرة تتميز بالقدرات العالية في الإنتاج و التسويق و التمويل والتكنولوجيا و الإدارة و العمالة المدربة و المتخصصة كل هذه العوامل تجعل المنافسة غير متكافئة و لصالح المؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

4-مشاكل نقص العمالة المدربة:تعتبر المؤسسات الكبيرة أكثر جاذبية للعاملة المدربة و المؤهلة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يرجع ذلك للأسباب الآتية:

-ا لأجور المرتفعة في المؤسسات الكبيرة مقارنة مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لعدم قدرتها على دفع أجور عالية.

- فرص الترقية محدودة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تعتبر عالية في المؤسسات الكبرى.

-مخاطر الفشل و التوقف مرتفعة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-عدد ساعات العمل اقل بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.

-وجود مكافآت و امتيازات و حوافز اكبر في المؤسسات الكبيرة.

هذه الأسباب و غيرها تحدث تقنية لسوق العمل لصالح المؤسسات الكبيرة و لايبقى فيها إلا كبار السن والمتقاعدين وحديثي التخرج من المعاهد و الجامعات و قليلي الخبرة و التدرب والذين يقبلون العمل مضطرين في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أن يغيروا عملهم أمام أول فرصة متاحة أو إقامة مشاريعهم الخاصة فهم ينظرون إلى العمل في هذه المؤسسات على انه مؤقت لاكتساب خبرة و تجربة في ميدان ما أو في وظيفة ما.

5-المشاكل الضريبية: إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتعرض لأعباء ضريبية ثقيلة سببها :

- إن نسبة الضريبة هي نفسها في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة مع استفادة هذه الأخيرة من ميزات اقتصاديات الحجم .

- إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتمد على التمويل الذاتي وهو محدود مع ضعف مقدرتها على الحصول على القروض بسبب الضمانات و هذا لا يحقق وفرات ضريبية لان الفائدة تعتبر مصاريف لغايات الضريبة.

- نقص خبرة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأساليب التي تحقق وفرات ضريبية.

-هناك أيضا مشكلة صعوبة مسك دفاتر الحسابات المنظمة مما يدفع مصالح الضرائب إلى الاعتماد على التقدير الجزافي و الذي عادة ما يكون مبالغ فيه أو يصعب على أصحاب هذه المؤسسات إثبات عكس ذلك مما قد يعرض المشروع ككل للتوقف هروبا من الأعباء الضريبية.

6-المشاكل الإدارية و مشاكل نقص المعلومات و الخبرة التنظيمية: تتلخص أهم المشاكل الإدارية في كل من إهمال التخطيط و المتمثل في تخطيط الطاقة الانتاجية، تخطيط الموارد اللازمة للتشغيل (المواد، العمال،

الآلات و الأموال...الخ) ، تخطيط و وضع برامج العمل ، تحديد الاختصاصات و المسؤوليات و وضع هيكل تنظيمي للمؤسسة.

– و يطرح أيضا مشكل ضعف التوجيه و التحفيز و استثارة همم العاملين لبذل المزيد من الجهد و تحقيق أهداف الجميع (أهداف شخصية و أهداف المؤسسة).

– أيضا غياب الرقابة و المتابعة و تفقد سير العمل و الإشراف لسد كل الثغرات الإدارية في الوقت المناسب.

إضافة إلى جملة أخرى من المعوقات الإدارية كنقص الخبرة و عدم القدرة على اتخاذ القرارات، و الافتقار للمواصفات القيادية و المعرفة الضرورية لإنجاز العمل و أساليب تطوير الانتاج و الافتقار إلى دراسات الجدوى الاقتصادية الدقيقة كل هذه تعتبر مقدمات لمشاكل إدارية قد تؤدي إلى فشل المؤسسة و زوالها وإن نقص المعلومات و الافتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حل مشاكلهم و التوسع في أنشطتهم و تحقيق النمو، و يلاحظ هذا النقص في :

* عدم معرفة الظروف المحيطة بنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الإطار العام الذي تعمل فيه.
* عدم معرفة الأوضاع الاقتصادية و حركة الأسعار و الأسواق.
* عدم معرفة مواطن الخامات و المصادر البديلة لها.
* عدم معرفة طرق التوسع في تسويق المنتجات و إمكانية فتح أسواق جديدة لمنتجاتهم داخل و خارج الوطن.
* الجهل بالتكنولوجيات الجديدة و كيفية تحسين التقنيات المستخدمة في حدود الإمكانيات المتاحة.
* عدم معرفة مصادر التمويل خارج نطاق العائلة و الأصدقاء.
* جهل كيفية التعامل مع البنوك و الإجراءات المتبعة للحصول على القروض.
* عدم معرفة القوانين و التشريعات المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
*عدم الإلمام بالتوجهات الحكومية و الجهل بالهيئات المساعدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
*عدم معرفة أشكال الإعانات و طرق الحصول عليها.

إن نقص المعلومات و الخبرة التنظيمية عند اصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعد من الأسباب الرئيسية في فشلها أما المؤسسات الكبيرة فتعتمد على المهارات التنظيمية الحديثة خبرات متعددة يتم توظيفها في مجالات العمل المختلفة في جو من التنسيق و المتابعة المستمرة مدعمة بنظام معلومات متكامل و هذا ما تفتقده المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

7–مشاكل الركود الاقتصادي و محدودية القدرة على تحمل الخسائر: عندما تظهر بوادر الركود الاقتصادي كثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتخذ قرار التوقف عن العمل ولو مؤقتا خوفا من تحقيق الخسارة

في حالة استمرار الركود الذي يؤدي إلى إضعاف قدرة هذه المؤسسات على تحمل الخسائر و الاستمرارية في العمل،لان الاستمرارية تعتمد بشكل أساسي على المبيعات مما يؤدي إلى فشل الكثير من المؤسساتالصغيرة والمتوسطة لعدم وجود احتياطات مالية كافية لمواجهة مثل هذا الوضع.

كما أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذا تعرضت للخسارة فانه بصعب عليها تحملها لصغر حجم رأس مالها و إنتاجها ، و قد تؤدي هذه الخسارة إلى التوقف المؤقت للمشروع و إعادة النظر في طرق تسييره و إذا تجاوز مبلغ الخسارة حدا معينا قد يؤدي إلى توقف المشروع نهائيا.

إن صغر حجم المشروع له تأثير على إمكانية التنويع في المنتجات لتوزيع المخاطر، كما يطرح مشكلة صعوبة التعامل مع المؤسسات المالية و يجعل من الصعب الحصول على التمويل الكافي لمواجهة الأزمات.

8-سوء استعمال براءات الاختراع و الامتيازات: تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مشاكل طرح الاختراعات و الابتكارات الجديدة بعد أن يتم تطويرها في المختبرات سواء من حيث ما تتعرض له من تقليد من جانب مستثمرين آخرين و بالتالي زيادة احتمال منافسين جدد و بالتالي انخفاض الحصة السوقية أو منح براءة الاختراع مع تغيرات خفيفة في الفكرة الأصلية و بالتالي تتلاشى رغبة تطوير الأفكار الجديدة لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلى جانب الافتقار للأموال الضرورية لنقل براءة الاختراع إلى مرحلة النجاح من الإنتاج إلى التوزيع ، و يواجه صاحب براءة الاختراع صعوبة منع التعدي على حقوق هذه البراءة و يعود ذلك بشكل رئيسي إلى التكاليف الباهظة للنزاع و صعوبة إثبات الادعاء و الوقت الطويل ، لذلك يكون من الأيسر لصاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة و نتيجة لهذه الصعوبات بيع براءة الاختراع للشركات الكبرى مقابل حصوله على الأموال أو جزء من العائدات. كما أن بعض المشاريع القائمة على الامتياز تعرضت لخسائر مالية فادحة و أخرى لم تحقق الربح المتوقع و هناك عدد عوامل أدت إلى هذا الفشل منها :

- عدم قدرة السوق على الاستيعاب لان النمو السريع للامتيازات قد أدى إلى سوق مشبع في بعض الصناعات.
- المنافسة العشوائية في تجارة الامتيازات.
-التوسع الكبير من قبل بائعي الامتيازات ذاتهم الذين يهتمون بأرباح بيع الامتيازات و المعدات المرافقة له أكثر من اهتمامهم بالأرباح التي سيحققها أصحاب الامتيازات.
- بعض مروجي الامتيازات يهملون التحري الدقيق عن أحوال مشتري الامتيازات و تدريبهم للتأكد من أنهم قادرون على تشغيل مشاريعهم ، و عادة ما تكون برامج التدريب عبارة عن نشرات للقراءة.

– لا يمنع مشترو الامتيازات معلومات كافية مالية أو خلافها لاتخاذ قرار البيع من عدمه.

–عندما يحالف النجاح مراكز الامتياز تسعى الشركة الأم إلى عدم تجديد الامتياز و سحبه منهم و ذلك حتى يتسنى لها الاستيلاء على تلك المراكز و تشغيلها لحسابها.

9–مشاكل الضرر أو العطل في الممتلكات: إن ممتلكات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة في الأبنية و الآلات و المخزون عرضه لعدة أخطاء طبيعية أو مفتعلة كالحريق، السرقة، الفيضانات و الزلازل و غيرها، إن خسارة و تضرر الممتلكات تمثل عبئا ماليا ثقيلا يؤدي إلى تعطل مصالحها لعدم قدرتها على تحمل الخسائر المفاجئة نضرا لمحدودية رأس المال.

10–النمو الغير مسيطر عليه: كل مؤسسة صغيرة و متوسطة تسعى إلى تحقيق مستويات عالية من النمو ولكن النمو يجب أن يكون مخططا و مسيطر عليه لأن التوسع يتطلب رؤوس أموال جديدة تأتي من الأرباح المحتجزة أو من الأموال الخاصة لصاحب المؤسسة و لاتحبذ هنا أموال الاقتراض, و حتى يكون التوسع مجديا يجب أن يصاحب بتغييرات جوهرية في أسلوب العمل ، حجم المخزون ، إجراءات الرقابة المالية و العمالة ، كذلك يتطلب التوسع تغيرات في الخبرات الإدارية حبث أن زيادة حجم العمل و تعقيداته يتطلب إدارة ذات كفاءة عالية لحل المشاكل المواكبة لهذه التغيرات.

11–مشاكل الموقع غير الملائم: إن اختيار الموقع يتطلب دراسة جيدة و بحث و تخطيط و لكن معظم هذه المؤسسات لا يولون هذا الجانب أهمية كبيرة فقد يختارون موقعا لمجرد وجود المكان الشاغر أو التكلفة المنخفضة ، إن اختيار الموقع لا يجب أن يترك لمحض الصدفة نظرا لأهميته خاصة للأعمال التجارية التي تعتمد على حجم المبيعات و للاختيار الأمثل يجب الأخذ بعين الاعتبار المبلغ المخصص للإيجار إذ على صاحب المؤسسة أن يوازن بين التكلفة و تأثير الموقع على حجم المبيعات و هكذا تظهر للموقع خاصيتان التكلفة و حجم المبيعات، بالإضافة إلى توفر شروط العمل الأخرى و خدمات البنية الأساسية.

12–مشاكل الخلافات بين الشركاء: في بعض الأحيان تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضحية النزاعات

الشخصية لأصحابها

و عدم الاتفاق حول الكثير من الأمور و الاختلاف حول طريقة تسيير العمل مما يؤثر بشكل أو بآخر على المؤسسة و يمكن إجمال هذه السلوكيات و التصرفات فيما يلي :

– حب السيطرة و التفرد بالإدارة و النزعة المركزية.

– اختلاف وجهات النظر حول المسائل المالية، الإنتاجية و التسويقية و غيرها.

– الأنانية و حب الذات.

-الاتكالية و اللامبالاة.

- التوسع في المصاريف الشخصية.

وتؤدي هذه الأمور إلى الانشغال بالذات دون أمور العمل مما يسبب مشاكل عديدة مثل نقص السيولة، تأخير السداد، عدم متابعة العمل و غيرها من المشاكل التي قد تتراكم إلى حد تهديد استمرارية المؤسسة ذاتها.

13-مشاكل التمويل: تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويل نشاطها سوء تمويل رأس المال الثابت و رأس المال العامل، و يمكن رد هذه المشاكل التمويلية إلى كل من :

- ضعف رأس المال الخاص و الإقراض من العائلة و الأصدقاء و عدم كفايته.

- مخاطر الإقراض من السوق الغير رسمي (المرابين) كسعر الفائدة المرتفع جدا و الضمانات و شروط الاسترداد.

- صعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية لارتفاع درجة المخاطرة و إشكالية الضمانات إضافة إلى سعر الفائدة و المدة و عدم ملاءمتها لطبيعة نشاط هذه المؤسسات، حتى أن البنوك لا تنظر إليها على أنها مشروعات بنكية.

-مشاكل التمويل في الأسواق المالية و البورصة و صعوبة طرح و تداول الأسهم.

-مشاكل الإدارة المالية و صعوبة تقدير الاحتياجات.

-مشاكل تأخير السداد و خسارة الديون المعدومة و التوسع في البيع الآجل.

ثانيا:أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى عدة أنواع باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك و أهم هذه المعايير نجد:

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس طبيعتها: يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع [1]:

أ- المؤسسات العائلية: تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها هو

المنزل، تعتمد على المهارات اليدوية و الأساليب التقليدية المتوارثة و تنتشر في الريف و الحضر و يغلبعليها الطابع العائلي.

ب- المؤسسات التقليدية: تشبه النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي،و تنتج منتجات تقليدية و قد تستعين ببعض اليد العاملة خارج أفراد العائلة، و تعتبر هذه الصفة مميزة لها و بشكل واضح عن النوع الأول كما تتخذ ورشة صغيرة كمحل للقيام بالأعمال الخاصة بها.

ت-المؤسسات المتطورة: تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة و استخدام تكنولوجيا التنظيم و الإدارة.

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس طبيعة منتجاتها: يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب تخصصها في الإنتاج إلى[2] :

أ- مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية:يتمثل في نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، المنتجات الجلدية، التبغ و بعض المنتجات الكيميائية و غير ذلك من السلع الاستهلاكية، و تنضم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية:

- الصناعات الغذائية
- الصناعات الفلاحية أو التحويلات الفلاحية
- صناعة النسيج و الجلد
- صناعة الورق و أنواعه

و يتركز هذا النوع من المنتجات الاستهلاكية في الأساس على تأقلمها مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث أن صناعة السلع الغذائية تعتمد على المواد الأولية متفرقة المصادر، و بعض الصناعات الأخرى كصناعة الجلود و الأحذية مثلا و تعتمد فيها المؤسسات على استعمال تقنيات إنتاج بسيطة و كثيفة الاستعمال لليد العاملة.

ب-مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة: يدمج في هذا التصنيف كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع التالية:معدات فلاحية, قطع غيار, أجزاء ألآت, المكونات الكهربائية و غيرها و تنظم هذه المنتجات إلى الصناعات التالية:

1 عبد الله السيد فتحي و أحمد أبة السيد،الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،2005،ص46

2 قريشي يوسف،سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غ م)،جامعة الجزائر،جانفي 2005، ص29-30.

- الصناعات الميكانيكية و الكهربائية
- الصناعات الكيميائية و البلاستيكية
- صناعة مواد البناء
- المحاجر و المناجم

ت- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: يتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا مركبة، ويد عاملة مؤهلة، ورأسمال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة، و هذا ما يجعل مجال تدخل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضيق, بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج و تركيب بعض المعدات و الأدوات البسيطة، وذلك

خاصة في البلدان الصناعية، أما في البلدان النامية فتتكفل هذه المؤسسات في تصـــليح و تركيـــب الآلات و المعدات خاصة وسائل التنقل (السيارات ، العربات و المعدات و الأدوات الفلاحية و غيرها) فهي تمـــارس عملية تركيبية أو تجميعية انطلاقا من استيراد أجزاء المنتوج النهائي (قطع غيار) و إنتاج بعضها ثم القيـــام عملية التجميع للحصول على المنتوج النهائي.

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الشكل القانوني: إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفـــق وطبيعة النظام السياسي السائد، ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصـــة، بينمـــا فـــي الأنظمـــة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدول كبيرا، حيث تسود أشكال الملكية العامة مع وجود أشكال فردية فـــي نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة و الخدمات[1].

الشكل رقم (1): الأصناف القانونية للمؤسسات

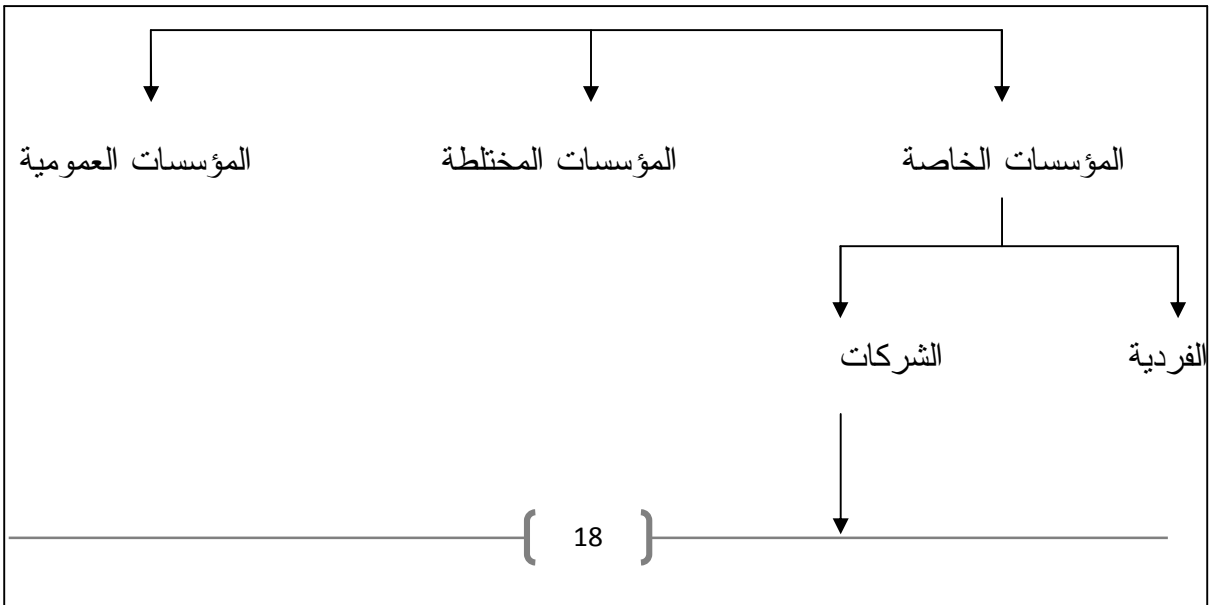

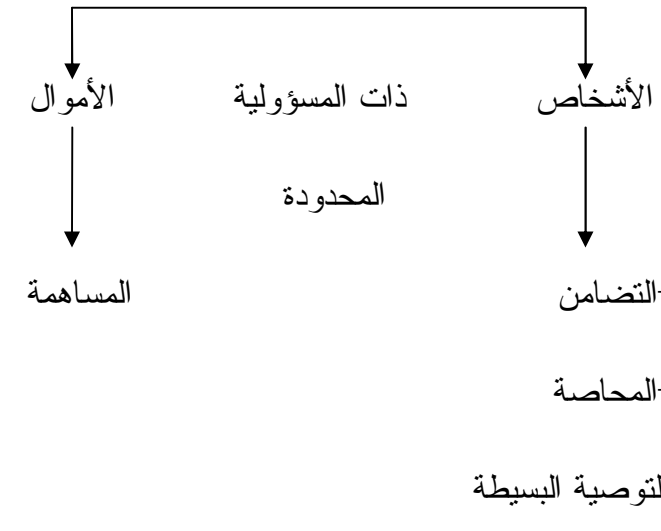

المصدر: قنديرة سمية،**مرجع سابق**،ص64

و الأشكال الأفضل ملاءمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1]:

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** تعرف على أنها شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال و يمكن أن يكون لها عنوان و يخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية و الاتفاقية الواردة في عقد تأسيس الشركة
- **شركة التضامن:** تتكون من عدد محدود من الشركاء معروفين لبعضهم البعض، و يتوفر بينهم عامل الثقة و عادة ما تكون بين أفراد الأسرة الواحدة أو الأصدقاء، يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة و المتوسطة، و قد تنشأ أيضا للحاجة إلى رؤوس الأموال عند وجود أزمة مالية كتدخل

1 خوني رابح و حساني رقية،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها،مرجع سابق،ص23

صديق مقابل الحصول على الأرباح فيقدم حصة مالية في الشركة التي تقوم بينهما، و تعرف كذلك بأنها الشركة التي يباشر فيها الشركاء باسمهم جميعا الأنشطة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تلقى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اهتماما كبيرا و متزايدا في الجزائر نتيجة الأهمية التي يقوم بها هذا القطاع في الاقتصاد الوطني، و لذلك وجدت هناك مجموعة من الهيئات و المؤسسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و مرافقتها تطويرها لتحقيق الاستمرار و النمو، و من بين هذه الهيئات نجد الوكالة

الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتامين على البطالة و غيرها من الهيئات، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث إلى أهم الجهات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANESJ

I- نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) [1]:

انشات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب رئاسي رقم 96/234 الصادر في 02 جويلية 1996 والمرسوم التنفيذي 96/269 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة وجاء فيها ما يلي: (عملا بإحكام 16 من الأمر 14/96 المؤرخ في 24 جوان 1996، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسرى عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتدعى في صلب النص – الوكالة) .

و تعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و حدد مقرها بالجزائر العاصمة، و يمكن نقله إلى مكان أخر ضمن التراب الوطني بمرسوم تنفيذي، يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي آو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي.

II: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

لقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96/296 على الأهداف و المهام المخولة للوكالة للقيام بها، وعدلت هذه المهام بموجب المرسوم 03/288 في 06 سبتمبر 2003 و هو المرسوم التنفيذي الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 96/296 .

و لقد أسندت الوكالة عند نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/296 المهام التالية :

ا- منح الدعم و المرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية .

ب- التكفل بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لا سيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد، في حدود الحافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها .

ج- تشيع كل مبادرة من شانها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم .

د- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بانجاز الاستثمار.

ه- تشكيل كل أشكال الأعمال و التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لا سيما من خلال برنامج التكوين و التوظيف الأولى .

1 الياس عفان،تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،دراسة حالة وكالة بسكرة،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غ م) تخصص نقود و تمويل،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008-2009،ص112-114

و- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشـــريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم .

ز- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا و اجتماعيا .

ح- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب و تعبئة القروض .

ط- نبرم اتفاقيات مع كل هيئة و مقاولة و مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة انجاز برنامج التموين و التشغيل .

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتامين على البطالة (CNAC)

1-نشأة الصندوق

أنشأ الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بتاريخ 26 مـــاي 1994 م، و بموجـــب مرســـومين تشـــريعيين منشورين بالجريدة الرسمية رقم (44) هما المرسوم التشريعي رقم 09/94 والمتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، و المرسوم التشريعي رقـــم 11/94 الـــذي يحـــدث التامين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصـــادية[1]،أنشـــأ نظـــام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين قد يفقدون عملهـــم بصـــفة لا إراديـــة و لأســـباب اقتصادية إما بالتسريح الاجباري أو بتوقف نشاط المستخدم [2].

و في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة و ترقية النشاطات المدبرة للثروات، أعطي لهذا الصندوق مهمة تسيير جهاز دعم و إحداث و توسيع لنشاطات الإنتاج و الخدمات الموجهة للبطالين البالغين من العمر مابين 30 - 50 سنة،[3] حيث تعد البطالة المتفشية لأسباب اقتصادية مع مطلع سنة 94 بمثابة خطر من مخاطر

---

1 الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد44, الصادر في 07 جويلية1994م, الموافق ل27 محرم1475ه,ص06

2www.cnac.dz, 18/01/2017, 15 :25.

3 دليل جهاز دعم و إحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين البالغين من العمر ما بين 30و50سنةص07

الضمان الاجتماعي كالمرض و حوادث العمل ... الخ .

لا ينحصر نظام التامين عن البطالة في دفع تعويض للأجير الذي فقد بصفة لا إرادية منصب عملـــه فقـــط، وإنمأيضا في بعث إجراءات احتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل ب :

ا- المساعدة عن البحث عن العمل .

ب- دعم العمل الحر .

ج- التكوين بإعادةالتأهيل .

يمكن ذات النظام الإجراءين السابقين من تحصيل تعويض التامين عن البطالة و التهيؤ للإدماج في الحياة المهنية، فمنذ إحداث الجهاز استفاد ما يناهز من مائتي ألف (200.000) أجير من تعويض التامين عن البطالة خلال فترة متوسطة محددة ب 23 شهرا .

من جهة أخرى يسمح نظام التامين عن البطالة المستخدمين العموميين و الخواص بحيازة الية لمجابهة الصعوبات الاقتصادية و المالية و التقنية الية تعرض مصير مؤسساتهم للخطر بتقليص تعدادها و اضمحلال وظائفها المأجورة .

د- تعويض البطالة

ابتداء من سنة 2001 م شرع الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في تطبيق نظام تعويض عن البطالة لفائدة العملاء الأجراء الذين فقوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية من مهن الصندوق الأولى دفع تعويض البطالة الذين استفاد منه لغاية أواخر سنة 2015، 89830 عاملا مسرحا من مجموع 201505 مسجلا أي بنسبة استيفاء 94 % يناهز عدد المستفردين الذين تم توقيف تعويضاتهم جراء عودتهم إلى العمل بعقود محددة المدة أو بقاءهم بالمؤسسات المؤهلة للتصفية :5275 مستفيدا .

اكبر موجة تسجيل في نظام لتامين عن البطالة تمت في الفترة الممتدة بين سنتي 1996 و 1999 م التي سايرت تنفيذ إجراء مخطط التعديل الهيكلي، عند ذلك بدا منحنى الانتساب في التقلص [1].

II- مهام و توجيهات الصندوق الوطني للتامين عن البطالة و شروط الاستفادة منه :

مهام هذا الصندوق :

تتمثل مهمة الصندوق في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي[2]:

1www.cnac.dz , 19/01/2017, 16 :30

2 المادتين 04 و05 من الجريدة الرسمية الجزائرية،مرجع سابق،ص6-7.

ا- يضبط باستمرار بطالة المنخرطين و تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل ادعاءات التامين عن البطالة و رقابة تصريح العمال .

ب- يسير الادعاءات المقدمة بعنوان الخط الذي يغطيه .

ج- يساعد و يدعم البطالين بالاتصال مع المصالح العمومية كالتشغيل و إدارتي البلدية و الولاية، و إعادةإدماج المستفدين منهم من ادعاءات التامين عن البطالة في الحياة النشيطة .

د- يؤسس صندوق للاحتياط، حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاءالمستفيدين في جميع الظروف .

ه- ينظم الرقابة التي ينص عليها بالتشريع المعمول به في مجال التامين عن البطالة .

و- و يساهم أيضا في إطار مهامه بالاتصال مع المؤسسات المالية و الصندوق الوطني لترقية التشغيل في استحداث مناصب عمل لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم لا سيما من خلال ما يأتي :

1- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالإشكال غير النموذجية للعمل و الأجور و تشخيص مالات التشغيل و مكانه .

2- التكفل بالدراسات التقنية و الاقتصادية للمشاريع لاستحداث مناصب عمل جديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم، و يتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل .

3- تقديم المساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات فيأعمالها من اجل المحافظة على مناصب العمل حسبالأشكال و الصيغ المقررة بموجب الاتفاقية .

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

I- نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

أنشات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وفق المرسوم الرئاسي 04-13 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424ه الموافق ل 22 جانفي 2004 م،يتعلق بجهاز القرض المصغر، [1] و المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 ه الموافق ل 22 جانفي 2004 م [2].

II- تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

يعتبر القرض المصغر جزءا لا يتجزء من السياسات العمومية للدولة المقاومة البطالة و التهميش و الإقصاء الاجتماعي، و يمس شريحة لا باس بها من السكان و يمثل أداة فعالة للمعالجة الاجتماعية للإقصاء الاقتصادي، و بروز نشاطات اقتصادية صغيرة [3].

---

1 المرسوم الرئاسي 04-13،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 06،الصادرة في 03 ذي الحجة 1424ه الموافق ل25جانفي 2004م،ص03

2 سمية قنديرة،دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مرجع سابق،ص69

3 www.angem.dz , 23/01/2017, 10 :06

III- الهدف من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

هدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي و محاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض، بل يرتكز أساسا على الاعتماد على النفس، المبادرة الذاتية و على روح

المقاولة، لهذا الغرض فان القرض المصغر يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي، و المشكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل، أو ذوي الدخل غير المستقر، أو البطالين و الذين ينشطون عموما في القطاع الغير الشرعي .

و تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجهة المسيرة لهذا البرنامج، على تطبيقه و تجسيده ميدانيا بتمكين المواطنين و المواطنات الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم و الانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع و الخدمات مع استثناء النشاطات التجارية، من المساعدات و الخدمات التي يوفرها الجهاز، و المتمثلة في :

سلفة بدون فائدة لا تتعدى 30.000 دج موجهة لشراء المواد الأولية

قرض بنكي صغير للمشاريع التي تتراوح قيمتها مابين 50.000 دج اي 05 مليون سنتيم و 400.000 دج أي 40 مليون سنتيم بفوائد مخفضة بنسبة 80%إلى 90 %

و بالإمكان الاستفادة من هذه الخدمات إذا ما توفرت الشروط الضرورية و هي :

أ- أن يكون سن طالب القرض أو السلفة 18 سنة فما فوق

ب- أن لا يمتلك أي مدخول او يمتلك مداخيل غير ثابتة او ضعيفة .

ج – إثبات مقر الإقامة .

د- التمتع بالكفاءات التي تتلاءم مع المشروع المرغوب انجازه .

ه- عدم الاستفادة من مساعادات أخرىلإنشاء نشاطات من أي جهاز أخر .

و- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تساوي 03% او 05% من الكلفة الإجمالية للمشروع .

ز- دفع الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة .

ح- الالتزام بتسديد مبلغ القروض و الفوائد إلى البنك و الالتزام بتسديد مبلغ القرض بدون فوائد للوكالة حسب الجدول الزمني [1].

و في الحالة توفر كل الشروط لدى طالب القرض بإمكانهأن يختار نمط التمويل الذي يراه مناسبا له، وهـــي ثلاثة أنماط :

1- تمويل أولي : سلفة بدون فائدة لا تتجاوز 30.000 دج

1 www.angem.dz, 23/01/2017, 10 :06

- مساهمة الوكالة : 90% بدون فوائد.
- مساهمة المستفيد: 10% .

2- تمويل ثنائي : للمشاريع التي تتراوح قيمتها مابين 50.000 و 100.000 دج .

- مساهمة البنك :95% او 97% بفوائد مخفضة بنسبة 80% الى 90%
- مساهمة المستفيد : 03% او 05% .

3- تمويل ثلاثي : للمشاريع التي تتراوح قيمتها ما بين 100.000 دج حتى 400.000 دج .

- مساهمة البنك : 70% بفوائد منخفضة بنسبة 80%إلى 90% .
- مساهمة المستفيد : 03 %أو 05%
- مساهمة الوكالة : 25%أو 27% بدون فوائد .

و تجدر الإشارةإلى انه في حالة ما إذا كان المستفيد حاملا لشهادة او وثيقة معادلة معترف بها فان نسبة مساهمته الشخصية ستنخفض: من 05%إلى 03% ، و ترتفع مساهمة الوكالة من 25%إلى 27% في حالة التمويل الثلاثي، و من 95%إلى 97% بالنسبة للبنك في حالة التمويل الثنائي .

يلتزم المستفيد بعد تمويله بتسديد مبلغ القرض و الفوائد إلى البنك في مدة تصل إلى الخمس سنوات، حسب الجدول الزمني الذي يحدده البنك، و يسدد بعد ذلك السلفة بدون فائدة الخاصة بالوكالة في مدة أقصاها ثلاث سنوات، أما بالنسبة للسلفة بدون فائدة الموجهة لشراء المواد الأولية فتسدد في مدة أقصاها 15 شهرا على أربعة مراحل .

و لا تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمستفيدين المساعدات المالية فقط، بل يتعدى ذلك الى مساعدات غير مالية كالتوجيه و المرافقة، الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع، و التكوين في التربية المالية وتسيير المؤسسة، و كذا إعطاء الفرصة لهؤلاء المستفيدين من المشاركة في المعارض و الصالونات اين يتم التعارف بينهم و اكتساب خبرات مختلفة و كذا خلق فضاءلت جديدة لتسويق منتجاتهم[1].

كل هذا سمح للوكالة من أن تكون ذات فعالية كبيرة في تحقيق نشاطات اقتصادية مدرة دخل، و مساهمة في خلق مناصب عمل للكثيرين و حتى من فئة النساء الماكثات في البيوت اللائي شققن طريقهن بثبات في عالم الشغل في تخصصات الفلاحة، الحرف و الصناعات التقليدية، و الخدمات و أصبح نشاطهن يساهم بشكل كبير في تدعيم ميزانية الأسرة .

---

1 www.angem.dz23/01/2017, 10 :10

IV – الشروط الواجب توفرها في طالب القرض

أ- أن يكون 18 سنة فما فوق .

ب-عدم امتلاك أي مدخول آو امتلاك مداخيل غير ثابتة او ضعيفة .

ج- إثبات مقر الإقامة .

ح- التمتع بالكفاءات التي تتلائم مع المشروع المرغوب انجازه .

خ- عدم الاستفادة من مساعدات أخرىلإنشاء نشاطات من أي جهاز آخر .

د- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تساوي 03%إلى 05% من الكلفة الإجمالية للمشروع .

ذ- دفع الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة .

ر- الالتزام بتسديد مبلغ القروض و الفوائد إلى البنك و الالتزام بتسديد مبلغ القرض بدون فوائد للوكالة حسب الجدول الزمني .

V- كيفية التسديد :

تمنح للمستفيد من السلفة بدون الموجهة لشراء المواد الأولية و التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج فترة اعفاء من التسديد تقدر بثلاثة أشهر على ان تسدد السلفة على 04 أقساط ، وفق جدول زمني محدد على مـــدة 12 شهرا .

بالنسبة للتمويل الثنائي (بنك- مستفيد) فتمنح للمستفيد فترة إعفاءأقصاها ستة أشهر بعدها تسدد السلفة البنكية على أقساط مدة أقصاها 5 سنوات و حسب جدول زمني يحدده البنك .

بالنسبة للتمويل الثلاثي (بنك-وكالة-مستفيد) فتسدد السلفة كالأتي :

نسبة 70% الخاصة تسدد على أقساط، بعد مدة إعفاءأقصاها 12 شهر حسب جدول زمني محدد فـــي مـــدة أقصاها 5 سنوات .

بعد 3 أشهر من تسديد سلفة البنك يقوم المستفيد بتسديد السلفة بون فائدة الخاصة بالوكالة و المقدرة ب 25 او 27% على 12 قسط في مدة 3 سنوات و حسب جدول زمني محدد .

للاستعلام و إيداع ملفاتكم بإمكانكم الاتصال بمرافق التنسيقية على مستوى مقر الدائرةالأقربإليكمأين تحصلون على التوجيه [1].

---

1 نفس المصدر السابق

خلاصة الفصل:

من خلال ما تعرضنا له في هذا الفصل تم التوصل إلى:

الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للدول أدت إلى تعدد التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الذي سبقه تعدد في معايير التعريف، كل هذا أدى إلى عدم الحصول على تعريف موحد لهذه المؤسسات، حيث نجد أن اهتمام الدول بهذه المؤسسات كبير نتيجة الوزن الاقتصادي و الاجتماعي الذي تحظى به،

باعتبارها تمثل قطاعا منتجا للثروة و فضاء حيوي لخلق فرص العمل، بالإضافة إلى الخصائص التي تتميز بها و التي تعتبر بمثابة نقاط قوة تؤهلها للقيام بالدورالاقتصادي و الاجتماعي على أكمل وجه.

تساهم الوكالات الوطنية ENSEJ و CNAC وENGEM في ترقية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توفير الإمكانيات لها و متابعتها من أجل بلوغ أهدافها.

الفصل الثاني :

الإطار النظري للبنوك التجارية

تمهيد:

تعد البنوك التجارية أكثر المؤسسات انتشارا و أكثرها تعاملا مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين في البلدان النامية أو المتقدمة على حد سواء, و نلتمس هذه الأهمية في كون هذه البنوك تحوز على أكبر حجم من الودائع و الاستخدامات المالية المتعلقة بالمؤسسات عموما و التي تمنحها لمن هم في حاجة عن غيرها من جمهور ومقترضين و توظيفها في مختلف المشاريع الاقتصادية.
ويتم منح القروض وفقا للإجراءات و المعايير المحكمة التي يرسمها البنك التجاري و يجب إتباعها و فق الشروط.
و سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز أهم النقاط الأساسية المتعلقة بها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

المبحث الثاني: ماهية القروض المصرفية

المبحث الثالث: كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نشاط اقتصادي فهو يلعب دورا هاما في تمويل الاقتصاد و المساهمة في تطوير و توسيع المؤسسات كما يعتبر المكان الآمن لأموال الأفراد و ودائعهم. و قد تعددت أنواعها و وظائفها فتعددت بذلك تعاريفها فتميزت بعدة خصائص عن غيرها من البنوك الأخرى.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة البنوك التجارية و تطورها

إن أصل كلمة بنك هو كلمة ايطالية BANCO و كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة بعدها تطور المعني إلى المنضدة التي يتم فوقها تداول المعاملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و يجري فيها المتاجرة بالنقود [1]. و تعود نشأة المصارف إلى عهود بعيدة كمؤسسات الإيداع و الائتمان و قام بهذه الأعمال الصيارفة ،حيث يتاجرون في المعادن النفيسة والعملات المختلفة و الصاغة الذين يحولون المعادن الثمينة إلى سبائك و عملات و تدرجت هذه البنوك الأولية إلى العمل الجماعي المنظم اقتصر عملها في البداية إلى حفظ ما لدبهم من أموال و معادن ثمينة لدى هذه البنوك الأولية،ثم يستدرون ما لديهم من أموال و معادن قيمة لدى هذه البنوك الأولية حسب حاجتهم و كانوا يدفعون أجرا على هذا العمل أي الحفظ . و كانت البنوك الأولية تصدر صكوك أو شهادات استلام لودائعهم تظهر فيها نوع وكمية تلك الأموال المودعة[2].

و في بداية الأمر كانت هذه الشهادات اسمية و كان يتم تداولها عن طريق التنازل، و مع مرور الوقت و تزايد ثقة المتعاملين أصبح التداول بمجرد التسليم، و شيئا فشيئا لاحظ المودع أن قدرا ضئيلا فقط من شهادات الإيداع التي يصدرونها يعود حاملوها إليهم باستردادها.

من هنا هؤلاء في استغلال كل أو بعض تلك الودائع العاطلة خصوصا أن هناك كثيرون يتوفر لديهم الرغبة في الاقتراض للاستثمار، و لذلك بدؤوا يقرضون من بعض الودائع التي لديهم في مقابل ذلك بدؤوا يدفعون للمودعين بنسبة من الفوائد التي تعود عليهم من القروض التي يمنحونها بعد أن كانوا في البداية يأخذون منهم عمولة إيداع، و هكذا تطورت الفكرة إلى الأمام إذ أن أولئك الصاغة و الصيارفة و التجار بعد أن اتسعت أعمالهم بدؤوا يتخصصون تماما في عمليات تلقي الوداع و منح القروض، فأطلقوا على أنفسهم لقب المصارف و مثلت هذه العملية أهم وظيفة من وظائف المصرف لدرجة أنها عرفت باسم مصارف الودائع [3].

وهكذا نشأت البنوك التجارية و تكونت بوصفها مؤسسات مهمتها توفير الائتمان، فقد كانت البنوك الأولى عبارة عن بنوك تجارية فقط تقترض ثم تعددت وظائف البنوك التجارية و تنوعت و تتلخص في وظيفتين أساسيتين إحداهما نقدية و أخرى تمويلية،الصفة الأولى تتمثل في تزويد الجماعة بالنقود و تنظيم تداولها ،

1 شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،ط2،الجزائر،1982،ص24 .

2 صالح مفتاح، محاضرات في الاقتصاد المصرفي، معهد العلوم الاقتصادية،جامعة بسكرة،الجزائر، 1995، ص46.

3 عبد المنعم محمد مبارك، محمد يونس، اقتصاديات النقود و الصيرفة و التجارة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1996، ص116.

و أما الصفة الثانية فتختص بتوفير رؤوس الأموال و هي تباشر عملها مستهدفة تحقيق الأرباح، و من خلالها استطاعت هذه البنوك أن تطور وظائفها و تنوعها[1].

المطلب الثاني: مفهوم و أنواع البنوك التجارية و خصائصها

أولا: مفهوم البنوك التجارية

البنك هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها (أفراد، مؤسسات، الدولة)وإعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى. ولقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية، إلا أنها تفيد في مجموعها على أن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي، و تطلع أساسا بتلقي الودائع بمختلف أنواعها،كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل، وهذا ما يميزها عن المؤسسات الائتمانية الأخرى،كما تعرف في بعض الدول ببنك الودائع.

كما يعرف البنك التجاري على أنه المؤسسة التي تستعمل فيه النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى منتجات تسمى "المساهمات"، والتي تضعها تحت تصرف زبائنها. فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية والتي تشتري و تحول وتبيع، كما تمتلك- كأي مؤسسة - أموالا خاصة أين يشكل جزء منها المخزون الأدنى. ولكن مايميزها عن بقية المؤسسات هو أنها تشتري دائما مادتها الأولية بالاقتراض، و تبيع منتجاتها دائما بالإقراض، وبذلك فهي تعرض مساهميها و دائنيها (أي موردیها) للخطر، كما تتعرض هي نفسها للخطر اتجاه (أو مع) مشتريها (أي زبائنها)[2].

ويعتبر البنك التجاري كوسيط ينصب عمله على التعامل بالنقود, كما يرتكز نشاطه على أسس و مبادئ خاصة,فهو وسيط ملزم باستقبال و منح وإنشاء و تحويل النقود,كذلك فإن البنك يخضع لقواعد و معايير محددة بتنظيمات و قوانين خاصة, فهو يستعمل لممارسة نشاطه منتجات تتمثل في تقنيات التعامل بالنقود, حيث تتوفر هذه المنتجات من خلال تنظيم معين وإجراءات موافقة[3]

وفي الجزائر عرفت المادة 114من قانون النقد الصادرة في 14أفريل 1990البنوك بأنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110-112-113 من هذا القانون.

و تتضمن هذه العمليات التي تقوم بها البنوك مايلي:

- تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع
- عملية القرض

---

1 زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود و المال، الدار الجامعية، مصر، 1994،ص149.

2 F.Bouyacoub, le risque de crèdit et sa gestion, In media bank , N=24,juin/juillet 1996 ,p14

3,Jean-luc Siruguet le contrôle comptalble bancaire, tome 1, p24

-وضع إدارة وسائل دفع
- شراء و بيع العملات الأجنبية
- إعادة خصم الكمبيالات و تحصيل الأوراق التجارية
- عمليات الاعتمادات المستندية.[1]

ثانيا: أنواع البنوك التجارية

يمكن تقسيم البنوك التجارية إلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها، و تنظيمها الإداري وملكيتها.

1- **البنوك ذات الفروع** :هي منشآت تتخذ غالبا شكل الشركات المساهمة ، لها فروع في كافة أنحاء البلاد وتتبع اللامركزية في إدارتها ، حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع المركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة التي ينص عليها على لائحة البنك و خاصة فيما يتعلق برسم السياسات و المسائل الإدارية المركزية ، و يتصف هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي ، و يخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات أو الولايات التي تقام فيها الفروع[2] .

و تقوم سياسة الإقراض في هذه البنوك على أساس التمييز بين آجال القروض فهي تمنح قروض قصيرة الأجل فترة استحقاقها بين ستة أشهر إلى سنة و بشرط أن تستخدم هذه القروض لتمويل رأس المال العامل وحده لضمان السرعة في استرداد القروض.

2- بنوك السلاسل : نشأت بنوك السلاسل مع كبر حجم البنوك التجارية و نمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم أعمالها إلى مختلف فئات المجتمع و هذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع و هي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا و لكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة كما ينسق الأعمال و النشاط بين الوحدات بعضها البعض.

3-البنوك الفردية : هي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص و يقتصر عملها على منطقة صغيرة، و تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية و التجارية المخصوصة و غير ذلك من الأصول القابلة إلى التحويل إلى نقود في وقت قصير و بدون خسائر و يرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها و تعتمد هذه البنوك في نشاطها على ما يتمتع به أصحابها أو مديروها من خبرات مصرفية و ما يحوزونه من ثقة المتعاملين[3].

1 مروان عطوان ، النظريات النقدية، دار البعث للطباعة و النشر، قسنطينة، 1989،ص12.
2 رشاد العصار و رياض الحلبي، النقود و البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص69.
3 محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2005،ص ص 17-18 .

4-بنوك المجموعات : هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها و تشرف على سياستها و تقوم بتوجيهها و لهذا النوع من البنوك طابعاحتكاري و أصبحت سمة من سمات العصر[1].

5-البنوك المحلية : هي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة و إذا كان نظام الحكم المحلي في الدول تتفاوت فيه قوانينالمناطق الجغرافية ، فان البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية و لإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله[2].

ثالثا: خصائص البنوك التجارية

للبنوك التجارية خصائص و سمات تميزها عن غيرها من مؤسسات الأعمال، و تتعلق هذه الخصائص بالربحية و السيولة و الأمان و ترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك ، و التي تتمثل في قبول الودائع، و تقديم القروض و الاستثمار في الأوراق المالية، فيما يلي نتعرض باختصار لكل سمة[3]:

1- الربحية:

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، و هذا يعني –وفقا لفكرة الرفع المالي-أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغيير في إيراداتها،وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى. لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لأثار الرفع المالي (highly Levergeol Firm)فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر. و على العكس من ذلك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر. بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر. و هذا يقتضي من إرادة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث انخفاض فيها.

وإذا كان للاعتماد على الودائع – كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية- بعض الجوانب السلبية نتيجة لالتزام البنك بدفع فوائد عليها، سواء حقق أرباح أو لم يحقق, فان للاعتماد على الودائع ميزة هامة. فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة مايقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه ، و من ثم إذا اعتمد البنك على أموال الملكية في تمويل استثماراته، فسوف يقفل أبوابه منذ اليوم الأول، بل و ربما لا يفتح أبوابه على الإطلاق. أما الاعتمادعلى الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات فيحقق للبنك جافة صافي الفوائد (Spiced)Net Interest margin التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع،و بين الفوائد المدفوعة عليها. وبالطبع يذهب هذا الفرق إلى ملاك البنك. مما يجعل العائد الذي يحصلون عليه أكبر بكثير من العائد على الاستثمار. هذا ويطلق أحيانا على جافة صافي الفوائد بعائد الرفع المالي أو عائد المتاجرة بالملكية. أي العائد الناجم عن الاعتماد على أموال الغير في تمويل الاستثمارات.

---

1 محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق،ص18 .

2 سامر جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان،الأردن، 2009، ص ص58-59.

3 سامر جلدة،نفس المرجع السابق،ص ص 19-21 .

2-السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب، و من ثم يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة. و تعد هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن منشآت الأعمال الأخرى. ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات و لو لبعض الوقت, فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، مما قد يعرض البنك للإفلاس.Runon Bank ويزودنا التاريخ بدروس مستفادة في هذا الصدد. فمثلا اضطر بنك انترا اللبناني إلى التوقف عن دفع مستحقات المودعين و أقفل أبوابه في 14 نوفمبر1966. وذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في السحوبات لم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية.

3- الأمان:

يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا, إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10% عادة.وهذايعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار.فالبنك لايستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين، و النتيجة هي إفلاس البنك.

و تفرض الخصائص المشار إليهاإلى ثلاثة أهداف تهتدي بها إدارة البنك التجاري، و تتمثل في:

الهدف الأول: في تحقيق أقصى ربحية profitability من خلال زيادة الإيرادات طالما أن الجانب الأكبر من التكاليف هو من النوع الثابت. و أن أي انخفاض في الإيرادات كفيل بأن يصحبه انخفاض أكبر في الربح كما ذكرنا سابقا.

أما **الهدف الثاني:** فيتمثل في تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة Liquidity لما لذلك من تأثير كبير على ثقة المودعين فيه.

و أخيرا يتمثل **الهدف الثالث:** في تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين Safety على أساس رأس مال صغير. و لايكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم.

و لهذا فمن المتوقع أن تؤثر الأهداف الثلاثة (الربحية , السيولة, الأمان) على تشكيل السياسات الرئيسية التي تحكم الأنشطة الأساسية و هي:

- جذب الودائع.

- تقديم القروض.

- الاستثمار في الأوراق المالية.

المطلب الثالث: وظائف, موارد و استخدامات البنوك التجارية

أولا: وظائف البنوك التجارية

لقد تعددت تعار يف وظائف البنوك التجارية و تنوعت, فلم تعد كما البنوك الأولى تقترض و تقرض، إذ أصبحت غير متخصصة في عمليات معينة و لكنها متخصصة في جملة من العمليات تعرف بالخدمات

المصرفية اكتسبتها من خلال دور الوساطة بين طائفتين من الأشخاص الاقتصاديين، و عليه فقد حظيت البنوك التجارية بالأهمية البالغة نظير قيامها بجملة من الوظائف التي يمكن ترتيبها فيما يلي:

IIالوظائف البنكية غير العادية –خلق نقود الودائع –

عندما تقوم البنوك التجارية بمنح الائتمان فإنها بذلك تضع جملة من الوسائل النقدية تحت تصرف المقترضين,و من هنا يمكن القول أن للبنوك التجارية الوظيفة الأساسية التي لا يشاركها فيها أي من المؤسسات المالية الأخرى بخلاف البنك المركزي و تتمثل في خلق النقود و يتسنى للبنوك التجارية هذا الدور من خلال إعطائها المقترض الحق في أن يسحب عليها مبالغ في حدود قرضه, و ذلك بواسطة الشيكات أو الحوالات، والمقترض يمكنه استعمال هذه المبالغ بواسطة الشيكات أو الحوالات في تسديد قيمة السلع و الخدمات التي يريد الحصول عليها ، تماما كما لو استخدم النقود القانونية و تستخدم للسداد[1].

وهنا نجد مجموعة من المدفوعات قد تمت باستخدام نقود أخرى يخلقها البنك هي نقود الودائع التي تؤدي إلى زيادة إجمالي كمية النقود المعروضة عدة أضعاف ما يتوافر لدى البنك من احتياطات.

و من خلال وظيفة خلق نقود الودائع تتضح الطبيعة الجوهرية لأعمال البنوك ،غير أنه من هنا تتضح خطورة الاعتراف للبنوك التجارية بمثل هذه المقدرة على خلق نقود الودائع و محوها من الوجود، إذ يغلب ألا يتفق سلوك البنوك مع مقتضيات السياسة الاقتصادية السليمة سواء أكان ذلك في فترات الرخاء أو الانكماش.

IIالوظائف البنكية العادية:

إلى جانب الوظيفية المحورية خلق النقود، فان البنوك التجارية تتكفل بالعديد من الوظائف النقدية و التي يمكن إدراجها ضمن صنفين من الوظائف تقليدية و حديثة:

أ– الوظائف التقليدية: وتتفرع إلى مجموعة من الوظائف وهي[3]:

1– قبول الودائع و فتح الحسابات:

لاشك أن من أبرز وظائف البنوك التجارية قبول الودائع تحت شروط معينة، و الوديعة تمثل التزاما على البنك بصفته المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة و يمكن تصنيف الودائع وفق لأجل استحقاق إلى ما يلي:

*** الودائع الجارية:**

تعتبر الأكثر أهمية حتى أنها تقصد عادة عند الكلام عن الودائع بدون تحديد ، وفقا لها يمكن للمودع السحب منها في أي وقت و لاتدفع عنها فوائد و تخضع للسحب عن طريق الشيكات أو الحوالات المصرفية.

---

1 عادل أحمد حشيشي، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية،بيروت،1996 ،ص ص106-108 .

2 محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت،2000،ص196 .

3 سلمان بوذياب ، اقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات،ط1، بيروت،1996،ص ص 121-123

* **الودائع غير الجارية:** و تأخذ عدة أشكال و هي:

- **الودائع لأجل:** و تودع في البنك التجاري على أن لا يسحب منها الا عند انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة، و من ثم يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها نسبة من الاحتياطي النقدي أقل خن تلك التي يتعين الاحتفاظ بها يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع التجارية.
- **الودائع بإخطار:** و تتمثل في ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة الشيء الذي جعل قابليتها للسحب منها أعلى نسبيا و اضطرار البنك لتجنب أكبر قدر من السيولة لمقابلة السحب منها.
- **ودائع التوفير:** وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة و بالتالي الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبار السيولة من خلال إمكانية السحب منها في كل وقت.

2- تشغيل موارد البنك:

بعدما يجمع البنك التجاري موارده المختلفة, يتطرق إلى مهمة تشغيلها مراعيا في ذلك مبدأ التوافق بين أهدافه الجوهرية (السيولة-الربحية-الأمان).

3- تقديم القروض و السلفيات:

إن البنك التجاري يقوم بمنح القروض و التسهيلات للهيئات و المؤسسات و الأفراد المشتغلين في شتى القطاعات المختلفة و يتخذ هذا النشاط إحدى الصور التالية.

- إما أن يكون تسليفا أي قرضا نقديا مباشرا، إما أن يكون على الحساب أو في شكل سحب على المكشوف أو خصم كمبيالة لصالح العميل.
- إما أن يمنح البنك لعميله كفالة أو ضمان كفيل للمشاريع.

4- الاستثمارات:

و هي قروض طويلة الأجل تستخدم في شراء المواد الأولية و الأجهزة و براءات الاختراع و غالبا ما تكون هذه القروض في مدة لا تقل عن سنتين و لا تمتد لأكثر من سبعة سنوات.

5-القيام بخدمات التجارة الخارجية:

وهنا تلعب البنوك التجارية دورا في التسوية المالية عن التجارة الخارجية، و ذلك بتقديم الائتمان اللازم سواء للمصدر أو المستورد ويتحقق هذا الدور من خلال ثلاث نماذج أساسية هي:

- **التحصيل المستندي:** أي يصدر البائع كمبيالة و يسلمها إلى بنكه مرفقا بها كافة المستندات و يوكل البنك من قبل البائع لتسليم المستندات للمشتري أو بنكه من أجل قبض قيمة الكمبيالة و من ثم تحصيلها عند وصول الاستحقاق .
- **خصم الكمبيالات المستندية:** أي يخصم البائع الكمبيالة و يرفقها بالمستندات فيقوم البنك خصم بتسليم المستندات إلى المشتري أو بنكه في مقابل دفع قيمة الكمبيالة أو قبولها لدفعها عند الاستحقاق.
- **الاعتماد المستندية:** قد يشترط البائع على المشتري عند توقيع عقد البيع أن يسحب البائع الكمبيالة على مصرف المشتري و ليس على المشتري نفسه و هذا يمثل ضمانا على الدفع بعد الحصول على موافقة البنك.

6-التعامل بالأوراق المالية:

يقصد بذلك شراء الاوراق المالية من أسهم و سندات لحساب العملاء و حفظها لهم و تحصيلها في مواعيد استحقاقها و كذلك بيعها في بورصة الأوراق المالية.

7-القيام بالعمليات المالية لحساب العملاء:

و تتمثل في التحويلات النقدية بين العملاء و القيام بتحصيل شيكاتهم و كمبيالتهم و سداد ديونهم نيابة عنهم داخل الدولة أو خارجها.

8-خدمات مصرفية أخرى:

يقدم البنك لزبائنه بعض الخدمات الملحقة بعملياته المختلفة فيقدم خدمات فنية أهمها:

- تنظيم حسابات الأفراد
- تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التسليف بضمانها
- تأجير الخزائن الآمنة لحفظ المجوهرات و المستندات .

ب-الوظائف الحديثة: و تتفرع إلى مجموعة من الوظائف وهي[1]:

1-إدارة أعمال و ممتلكات الزبائن:

و يؤدي البنك هذه الوظيفة من خلال إدارة الاستثمارات و يطلب هذه الخدمة عادة من المتعاملين الذين ليس لديهم الوقت لإدارة أعمالهم.

وهذا لقيام البنك بتجميع مدخرات عملائه و استعمالها في شراء أصول ذات سيولة مرتفعة أو استثمارها في مشاريع إنتاجية.

2-تمويل الإسكان الشخصي:

و هذا من خلال الإقراض العقاري، و مما يجدر ذكره أن لكل بنك سقف محدد للإقراض في هذا المجال لا ينبغي تجاوزه.

3-المساهمة في مخطط التنمية الاقتصادية:

و يأتي هذا يتجاوز البنك التجاري الإقراض قصير الأجل إلى الإقراض الآجال متوسطة و طويلة نسبيا.

4-ادخار المناسبات:

إن البنوك تشجع متعامليها على الادخار لمواجهة مناسبات معينة ممثل نفقات موسم الأعياد، حيث تعطيهم فوائد على هذه المدخرات و تمنحهم تسهيلات ائتمانية.

5-البطاقة الائتمانية:

من خلالها يستطيع العميل أن يتعامل مع العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك على قبول و منح الائتمان لحامل البطاقة، و هي تشمل وظيفتين هما نقدية و تمويلية.

أ-الوظيفة النقدية:

في البداية كانت مهمة البنوك حفظ الودائع مقابل عمولة ثم تقديم القروض، و في مرحلة أصبحت البنوك تمنح قروض افتراضية ما يسمى بخلق نقود الودائع و هي أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الحاضر.

ب-الوظيفة التمويلية:

و تتمثل في تزويد المشروعات بالأموال التي يحتاج إليها عن طريق إتمامها لهذه المشروعات أو إنشاء الجديد منها و تكوين رأس المال نقدي كافي للمشروع, فالبنوك توفر عليه عملية الادخار و تقدم له رأسمالا جاهزا.

استنتاجا لمختلف هذه الوظائف نستخلص أن وظائف البنوك الحديثة هي أولا تزويد الجماعة بالنقود و تنظيم وتداولها.

و بناءا على ما تقدم من دراسة وظائف البنوك التجارية يمكن تجسيدها في المخطط التالي:

---

1 منى غرنوق ، نسيبة قويضي ، و آخرون ،دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،(غ م) ، فرع مالية نقود و بنوك، دراسة حالة الاعتماد المستندي في BEA، الجزائر.2009-2010، ص ص 10-15

الشكل رقم (02): وظائف البنوك التجارية

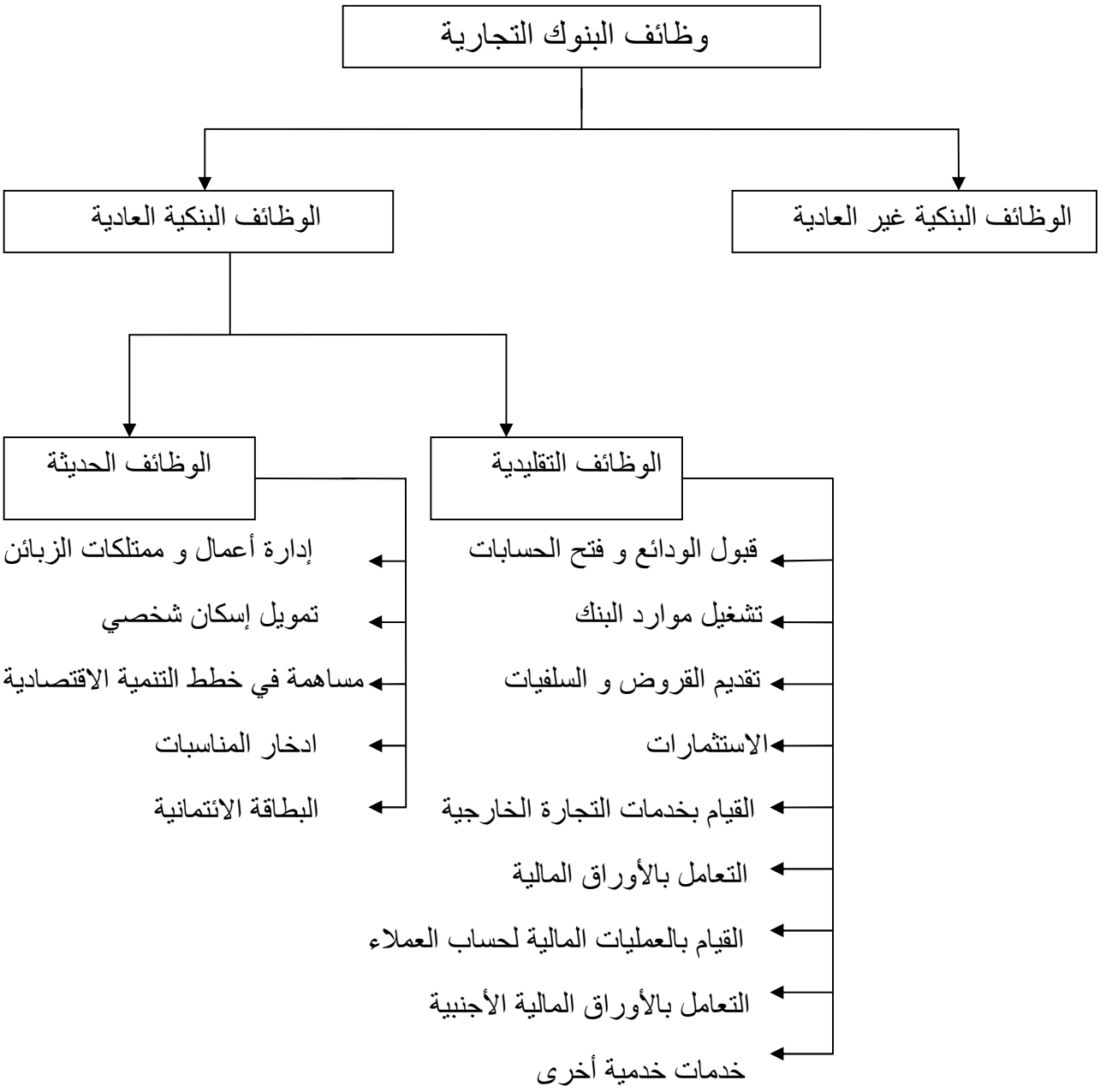

المصدر: من إعدادالطالبة

ثانيا: موارد و استخدامات البنوك التجارية

I-الموارد: تبين الخصوم، العمليات التي أصبح بمقتضاها البنك مدينا للغير و تشتمل الخصوم على الموارد التالية: رأس المال المصدر – الاحتياطات – الأرباح الغير موزعة – الودائع و الديون الأخرى

1- الموارد الذاتية (الداخلية): هي تلك الأموال التي يمتلكها البنك من خلال تأسيسه أو من خلال نشاط هذه الموارد و تشمل:

- رأس المال: ونميز هنا بين رأس المال المصدر و رأس المال المدفوع، إذ يعمل البنك قدر استطاعته على أن يكون رأس المال المصدر كله مدفوعا ضمانا للمودعين لاسترداد حقوقهم عند إفلاس البنك، يمثل رأس مال نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم لأن أهم موارد البنك تتحدد بحجم الودائع.

- الأرباح الغير موزعة: هي تلك الأرباح الصافية التي تقرر إدارة البنك بأغلبية المساهمين بعدم توزيعها لسبب أو لآخر مثل محاولة تدعيم المركز المالي أو استغلال فرص استثمار مستقبلية...الخ.

- الاحتياطات: هي اقتطاعات من الأرباح السنوية الصافية قبل التوزيع و هي نوعان:

- الاحتياطي القانوني (الإجباري): هو احتياطي ذو طابع إلزامي بنص قانوني من البنك المركزي يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي و حده الأقصى.

-احتياطي خاص : هو احتياطي ذو طابع اختياري يشكله البنك بمحض إرادته وفقا لقانونه الأساسي فهو غير مفروض من سلطة قانونية خارجية.

2-الموارد الخارجية: هي التي يكون مصدرها من خارج البنك و تشمل:

- الودائع: هي تلك الأموال التي يتحصل عليها البنك من المتعاملين فهي تمثل أهم موارد البنك بسبب كبر نسبتها مقارنة بإجمالي الموارد و هي على أنواع: ودائع جارية-ودائع لأجل-ودائع التوفير-ودائع بإشعار.

-الديون الأخرى: تتمثل في الأموال التي يتحصل عليها البنك من البنوك الأخرى و من البنك المركزي.

أ- البنك المركزي: يمول هذا الأخير البنوك التجارية بعملية الإقراض أو عملية إعادة الخصم لأن البنك المركزي هو بنك البنوك و بالتالي هو المقرض الأخير لها.

ب-التسهيلات الائتمانية الخارجية: تتلخص في القروض و الاعتمادات التي يتحصل عليها البنك التجاري من البنوك التجارية الأخرى الأجنبية.

ج- القروض مابين المصارف: لاينظرإلى هذا النوع من البنود بارتياح لما يصفه البعض إلى ضعف سيولته إضافة إلى ذلك و في حالة الظروف السياسية و الاقتصادية الخاصة قد تكون كل البنوك في حاجة إلى هذا النوع من البنود فتجد نفسها عاجزة عن إقراض بعضها البعض و هذا مايسمى بأزمة النظام المصرفي.

II- الاستخدامات: بعد أن تحصل البنوك التجارية على الأموال من مختلف المصادر تقوم بتوزيعها على

مختلف الاستخدامات لكن أي بنك تجاري يقوم بهذه العملية اعتمادا على عاملين أساسيين هما:

1- السيولة: إمكانية تحويل الأموال و الأصول إلى نقود جاهزة و دون خسارة.

2- الربحية: معدل العائد الذي يدره أي أصل خلال فترة زمنية عادة شهر.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم استخدامات البنك التجاري إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

المجموعة الأولى: الهدف منها تحقيق السيولة فقط و تشمل:

أ- النقدية الجاهزة لدى البنك:وهي عبارة عن نقود قانونية موجودة لدى البنك باستمرار لكي يتمكن من مواجهة متطلباته اليومية.

ب- الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي: وهي عن الاحتياطي النقدي القانوني الذي تشكله البنوك التجارية بشكل إلزامي، و هو يعتبر من أدوات الرقابة على البنوك من قبل السلطات النقدية.[1]

المجموعة الثانية: تكون سيولتها منخفضة مقارنة بالمجموعة الأولى كما يمكن أن تذر ربحا و هي تشمل على:

أ- أصول شديدة السيولة: و هي تلك الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة و دون أية مشقة و تتمثل في:

- حسابات لدى البنوك الأخرى ناتجة عن المعاملات فيما بين البنوك.

- أصول تحت التحصيل يمكن أن تحول إلى نقود خلال فترة زمنية قصيرة جدا.

ب- الأوراق المالية قصيرة الأجل: فسيولتها أقل من السابقة و أهمها: أذونات الخزينة التي تصدرها الحكومة و فترتها لا تتجاوز 3 أشهر.

ج- الأوراق التجارية المخصومة: ثمة قروض قصيرة الأجل لأنها عبارة عن أوراق تجارية قام بخصمها لمتعامليه مقابل عمولة عن الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ الخصم و تاريخ الاستحقاق.

د- القروض و السلف: و التي يقيمها البنك لتمويل رأس المال العامل في المشاريع الاقتصادية و التي تكون قصيرة الأجل غالبا.

المجموعة الثالثة: و التي تكون سيولتها منخفضة جدا, بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالمجموعتين السابقتين على اعتبار أن صفتها الأساسية هو تحقيق الربح و تشمل مايلي:

- القروض متوسطة و طويلة الأجل خاصة الصناعية منها.

- الأوراق المالية طويلة الأجل كالسندات الحكومية طويلة الأجل.

- الاستثمارات الحقيقية (أصول مادية ثابتة)[2].

المبحث الثاني: ماهية القروض المصرفية

القروض المصرفية من أهم أوجه استثمار الموارد للبنك ، كما تمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من إيراداتها و نظرا للأهمية التي يحتلها القرض علة مستوى نشاطات الأفراد و المؤسسات أصبح من الضروري أن يولي المسؤولون في البنك عناية خاصة لهذه القروض من خلال وضع سياسات ملائمة تضمن سلامة إدارتها.

المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء، و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال، و فوائدها و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة، أوعلى أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلكالعملية بتقديم مجموعة

1 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003، ص75 .
2 تركي كرين ،محاضرات في الاقتصاد البنكي، 2003-2004.

من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسارة.[1]

المطلب الثاني: وظائف و أهمية القروض المصرفية

أولا: وظائف القروض المصرفية:

هناك عدة وظائف تقوم بها القروض المصرفية نذكر منها:

1- وظيفة تمويل الإنتاج: إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ضخما من رؤوس الأموال،و لما كان من المعتذر على كل المنتجين توفير احتياجاتهم المالية من مدخراتهم الخاصة أصبح اللجوء إلى البنوك و المؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على القروض أمرا طبيعيا و ضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية و الاستثمارية المختلفة.

2- وظيفة تمويل الاستهلاك: إن المقصود بوظيفة الاستهلاك، حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع ثمنا آجلا: إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية المشتراة بواسطة دخلهم الجاري،لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي تقدمها لهم هيئات مختلفة.

3- وظيفة تسوية المبادلات: إن قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات و إبراء الذمم، تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد، أو كمية وسائل الدفع في المجتمع، فزيادة على الأهمية النسبية لنقود الودائع (الودائع الجارية) من إجمالي مكونات عرض النقد،فإن استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات و إبراء الذمم بين الأطراف المختلفة على شكل تسهيلات ائتمانية تمنحها البنوك لعملائها كحسابات الجاري مدين، و السحب على المكشوف، تعد من أهم الوظائف الحيوية للقروض في زيادة حجم المبادلات و تسوياتها [2].

ثانيا: أهمية القروض المصرفية:

تكمن أهمية القروض المصرفية فيما يلي:

* تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس الدفع الآجل و الوعد بالوفاء، و كيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية.

* يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لآخر، فهو بذلك واسطة للتبادل و واسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع،أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.

* تعد القروض المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، و لذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة.

* تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول.

* ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد و العمولات، التي تعتبر مصدرا

1 إضاءات، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت،يونيو2011، العدد11،ص2 .

2 بولقرون مباركة، مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر، دراسة تطبيقية حالت القرض الشعبي الجزائري، وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و نقود، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014، ص ص 13 .

للإيرادات و التي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، و تدبير و تنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بجزء من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

* تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة و الزراعة و التجارة و الخدمات، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية، و رفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج و تمويل المبيعات الآجلة، والحصول على سلع الإنتاج ذاتها.

* عمليات الإقراض تمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي و تقدمه، و رخاء المجتمع الذي تخدمه. فتعمل القروض على خلق فرص العمالة، و زيادة القوة الشرائية التي تساعد بدورها على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية، و تحسين مستوى المعيشة[1].

المطلب الثالث: إجراءات و معايير منح القروض المصرفية

أولا: إجراءات منح القروض المصرفية:

تمر عملية منح القروض المصرفية بعدة إجراءات يمكن إيجازها في ما يلي:

1- طلب القرض: يعد أولى المراحل حيث يتقدم العميل إلى البنك لطلب القرض وذلك بملء استمارة الطلب تحتوي على جميع بياناته الأساسية و بعدها يقدمها الطالب لقسم الأمانة للدراسة.

2- الفحص الأولي لطلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدة صلاحيته المبدئية وفقا للسياسة الاقراضية و أجل الاستحقاق و أسلوب السداد و يساعد عملية الفحص المبدئي لطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع مسؤولي البنك و التي تبرز شخصية و قدرة العميل، ويمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في دراسة الطلب أو الاعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

3- التحليل الائتماني للقروض: تضمين تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مختلف المصادر لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية السابقة للبنك، ومدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة، و التي يمكن أن تعكس أثرها على النشاط المنشأة.

4- التفاوض مع العميل: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها، والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل يمكن تحديد مقدار القرض و الغرض الذي يستخدمه فيه و كيفية صرفه و طريقة سداده و مصادر السداد و الضمانات المطلوبة و سعر الفائدة و العمولات مع البنك و العميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

5- اتخاذ القرار: تنهي مرحلة التفاوض إما بالقبول من طرف العميل أو عدم قبوله لشرط البنك و في حلة القبول يتم إعداد مذكرة الاقتراح للموافقة على طلب القرض و التي عادة تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة القرض، و معلومات عن مديونياتها لدى الجهاز البنكي، و موقفها الضريبي ووصف القرض و الغرض منه و الضمانات المقدمة و مصادر السداد و طريقته، و ملخص الميزانيات للسنوات الثلاثة الأخيرة و التعليق على مؤشرات السيولة والربحية والنشاط و المديونية و الرأي الائتماني و التوصيات بشأن القرض و بناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من سلطة الإقراض المختصة[2]

1 المرجع السابق، ص 14

2 عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1992، ص222

6- صرف القرض: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض و كذلك تقديمه للضمانات المطلوبة، استيفاء التعهدات و الالتزامات التي تنهى عليها اتفاق القرض.

7- متابعة القرض و المقترض: الهدف هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة و عدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة و قد تظهر خلال متابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض و التي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى .

8- تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه و ذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة و هي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى[1].

ثانيا: معايير منح القروض المصرفية:

هناك عدة معايير يعتمد عليها البنك أثناء منحه للقروض المصرفية من بين هذه المعايير ما يلي:

1- شخصية العميل: تعتبر السمعة الحسنة لعدد من السمات في مقدمتها الأمانة المثابرة و الأخلاق هذه الصفات إذا توفرت عند المقروض تشكل له الشعور بالمسؤولية تجاه التزامه و ديونه فالثقة في أخلاق العميل و أمانته تعد أساسية في العمل التجاري بصفة عامة و العمل المصرفي بصفة خاصة لأن مقدرة الفرد أو منظمة أعمال أو وحدة حكومية في الحصول على الائتمان يعتمد على الثقة المرتقية للدائن في مقدرة المدين والرغبة في الدفع[2].

2- مقدرة العميل: و يدور هذا الاعتبار بصفة رئيسية حول المقرض على توظيف و استثمار و إدارة أمواله و نشاطه بطريقة فعالية و بكفاءة تنعكس في نهاية على تحقيقه لربحية تمكنه من الاستمرار في مجال نشاطه مع النمو لهذا النشاط. و لابد للبنك التجاري هنا من التعرف على الخبرة التجارية للمقرض و تفاصيل مركزه المالي و موقف أصوله و التزاماته وفق آجال استحقاقاتها المختلقة و تعاملاته السابقة مع نفس البنك أو مع أية بنك آخر.

وكلما كانت دراسة هذا الجنب ايجابية كلما زاد اطمئنان متخذ القرار إلى قدرة المقترض محل الدراسة و على سداد القرض المطلوب وفق الشروط المقترحة للقرض و في مواعيد السداد التي سيتم الاتفاق عليها، وجود هذا الجانب هو توفر أو ينصرف إلى الاطمئنان على توافر الخبرة و الكفاءة الفنية و الإدارية و الملاءة المالية للقروض[3].

3- رأس مال العميل: وهنا لا يعني به مجرد رأس المال المدرج في مستندات تأسيس النشاط مثل عقد الشركة أو السجل التجاري للمقترض و لكنه يمتد لمجمل عناصر رأس المال المستثمر داخل نشاط طالب القرض و لا نكتفي هنا بمجرد دراسة ذلك و لكن على أهمية دراسة و مراجعة الهيكل التمويلي و هيكل رأس المال للمقترض لمعرفة حدود متاجرته بملكيته و مدى اعتماده في نشاطه على مصادر خارجية متنوعة (شاملة للقروض المصرفية) و تكلفة الحصول على هذه المصادر و تأثير ذلك على كفاءة سياسات الإنتاج و التسويق و البيع للتحصيل داخل المنشأة طالبة القرض و انعكاساته على مركز السيولة بها و ربحيتها و قيمتها السوقية

1المرجع السابق, ص222

2 محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000، ص159

3 أحمد غنيم، صناعات قرارات الائتمان و التمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، الإسكندرية، 2002، ص ص 55-56

ككل و جوهر هذا الجانب ينصرف إلى أهمية التأكد من توافر رأس المال المناسب لدى المقترض بوصفه أحد خطوط الدفاع و الأمان لكل من يتعامل مع المقترض من دائنين و مقترضين و مساهمين و أجهزة حكومية.[1]

4- الضمانات: نؤكد هنا على حقيقة هامة وهي عدم جواز منح القروض إلا لمجرد توافر ضمانات يرى البنك أنها كافية, أي أنه ينطلق مع توافر الضمان بصفة عامة قد تفرضه مبررات موضوعية و منطقية تعكسها نتائج دراسة طلب القرض و يرى متخذ القرار الائتماني أنه يمكن اتخاذ قرار بمنح الائتمان و يطلب دعم بعض الجوانب الايجابية بتقديم ضمانات إضافية سواء عينية أو شخصية أو أن الضمان المطلوب يخلق بعض التعثرات القائمة أو المتوقعة أو أن الضمان يقلل من مساحة المخاطرة الائتمانية المصاحبة لقرار منح التسهيلات و من ثم يطلب من المقترض بتقديم ضمانات بعينها, حيث أن الضمانات تساعد البنك في الحصول على قروضه.[2]

5- الظروف العامة و الخاصة التي تحيط بالمقترض: الظروف العامة قد تؤثر على نشاط المقترض بصورة سلبية مما قد يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته بسداد أموال البنك تتصل هذه الظروف العامة بالمناخ الاقتصادي العام في المجتمع و ما يمر به من حالة رواج و كساد، وقد أثرت الظروف العامة بشكل حاد في إهدار استثمارات مالية ضخمة و لعله مما يزيد صعوبة هذا الجانب. أنه صعب التنبؤ به إلى مدى بعيد عند إعداد الدراسات الائتمانية, و تؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات و وحدات النشاط الاقتصادي.

إما الظروف الخاصة فهي ترتبط بظروف كل مشروع على حده ومن ثم يختلف من مشروع لآخر وهي تأتي انعكاس لكفاءة إدارة المشروع و القائمين عليه في اتخاذ كافة القرارات.[3]

المبحث الثالث: كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

في ضوء ما تقدم، اتضحت أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و باعتبار أن مشكلة التمويل من أهم المشاكل التي تواجه مثل هذا النوع من المؤسسات، و لا يوجد أي شك في أن مصادر التمويل متوافرة بكثرة و بأشكال متعددة و من مصادر مختلفة، و لكن تظهر المشكلة في الصورة التي تناسب كل مؤسسة وفقا لاحتياجاتها و طبيعتها و كذا الضمانات التي يتم طلبها لإتاحة هذا التمويل و الإجراءات اللازمة للحصول عليه، و بناء على ذلك تلجا هذه المؤسسات للاستفادة من نشاطات البنوك التقليدية و الإسلامية و غيرها من الطرق التمويلية لتمويل نشاطاتها الحالية و المستقبلية

المطلب الأول: التمويل عن طرق البنوك التجارية و المتخصصة

يتم عادة تقسيم و تبويب أنواع التسهيلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و فقا للغرض منها أو حسب أجالها أو من حيث طبيعتها أو من حيث الضمانات، و بناء على ذلك يمكن تحديد شكل و طبيعة التمويل الملائم لكل مؤسسة على حدا، و تتمثل أهم هذه التبويبات فيما يلي :

---

1 عاطف جابر، تنظيم و إدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية(مصر)، 2008، ص284

2 سامر جلدة، نفس المرجع السابق، ص 134

3 أحمد غنيم، مرجع سابق،ص 57

الجدول رقم 02: شكل و طبيعة التمويل الملائم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

التبويبات	نوع و طبيعة التسهيل و الممنوح وفقا لطبيعة التبويب
حجم المشروع	– تسهيلات للمؤسسات الصغيرة و غالبا يتم منحها للمؤسسات التي لا يزيد حجم استثماراتها عن 150 ألف دولار (بخلاف الأراضي و المباني). – تسهيلات للمؤسسات المتوسطة و التي يتراوح حجم استثماراتها من 150 ألف إلى 750 ألف دولار (بخلاف الأراضي و المباني)، و يمكن ان تزيد الكثافة وفقا لطبيعة و ظروف كل مؤسسة وفقا لسياسة كل بنك.
الغرض	– تمويل النشاط الجاري من خلال شراء المواد الخام أو البضائع بغرض البيع أو سداد الأجور و المرتبات و كل ما يتعلق بالنشاط الجاري الجاري من المصروفات . – تمويل النشاط الاستثماري من خلال المساهمة في شراء الآلات و المعدات أو إجراء التوسعات أو الإحلال و التجديد أو تمويل الدورة الأولى لرأس المال العام .
الأجل	– تسهيلا قصيرة الأجل لا تزيد مدتها عن عام – تسهيلات متوسطة الأجل تتراوح مدتها من عام الى خمس سنوات تقريبا، و قد تزيد هذه المدة حسب طبيعة المؤسسة و سياسات كل بنك و خاصة بالنسبة للمؤسسات المتوسطة
طبيعة التسهيل	– حد للسحب في حساب جاري مدين يتم العامل عليه سحبا و إيداعا، و يتم غالبا تقرير هذا النوع لمدة قصيرة الآجل (سنة عادة)، و من الممكن تخفيضه على دفعات – حساب قرض آو تمويل و يتم تقريره بمبلغ معين، و يتم استخدامه دفعة واحدة أو على دفعات وفقا لبرنامج السحب الذي يعد وفقا لظروف المؤسسة، و يسدد على أقساط دورية وفقا لما تسمح به التدفقات النقدية. – التزامات عرضية في صورة خطابات ضمان أواعتمادات مستندية

الضمانات	– بدون ضمان عيني أو بضمان شخصي، و هي تسهيلات التي لا يقابلها اي ضمانات عينية، و تعتمد في منحها على الجدارة الائتمانية للعميل – مقابل التنازل عن عقود التوريدات أو المقاولات الممولة – بضمان أوراق تجارية – بضمان بضائع – بضمان رهن عقاري – بضمانات أخرى عديدة و متنوعة قد يتم المنح بضمانها إذا ما توافرت مثل: الأوراق المالية و الودائع و الأوعية و الادخارية المختلفة التي تصدرها البنوك .... الخ

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على عبد المطلب عبد الحميد, اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة, الدار الجامعية للنشر, الإسكندرية, 2009, ص ص 224-225

و بناءا على التبويبات سالفة الذكر، يتم إتاحة التمويل المطلوب للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصورة مباشرة من خلال البنك ذاته أو من خلال وسيط، و يتمثل في بعض الجمعيات الأهلية أو الجهات الأخرى التي تقوم البنوك بمنحها قروض و تسهيلات، و تقوم تلك الجهات بإعادة الإقراض للمؤسسات المستفيدة، و بعد التمويل بالإقراض المباشر هو الأكثر شيوعا على المستوى العالمي و المحلي على الرغم من الانتقادات الموجهة إليه و من أهمها: زيادة الأعباء التي تتحملها مثل هذه المؤسسات و صعوبة توفير الضمانات، و صعوبة و طول الفترة الزمنية التي يستغرقها للحصول على التمويل المطلوب أحيانا .[1]

المطلب الثاني: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية

تعرف البنوك الإسلامية أنها: مؤسسات مالية تزاول الأعمال المصرفية و تستثمر الودائع وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، و تبرز أهمية دور هذه البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة من رسالة البنوك الإسلامية المستمدة من مبادئ الإسلام الحنيف، فرسالتها تتلخص في تلخيص الأمة و الفرد المسلم من التبعية الاقتصادية من خلال استخدامها لوسائل و أدوات عملية مستندة إلى الأسس الشرعية التي تجعل مصلحة الفرد المسلم هي أساس كل المصالح،[2]

---

1 عبد المطلب عبد الحميد, مرجع سابق, ص ص 225-226

2 الخياط عبد العزيز, إدارة العمليات المصرفية الإسلامية, الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية, بدون سنة نشر,ص3

و تتمثل هذه الأدوات في :

I- المضاربة :

هي نوع من أنواع الشركة يكون فيها رأس المال من شخص، يسمى صاحب رأس المال (البنك) و العمل من شخص أخر، يسمى مضارب (المشروع)، يقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم و الربح يقسم بين صاحب رأس المال المضارب بنسب معلومة، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو اخل بأحد شروط المضاربة .[1]

شروط المضاربة :

تتطلب المضاربة لتكون صحيحة توافر شروط معينة إضافة إلى الاتفاق بين صاحب رأس المال و المضاربة :[2]

- أن يكون رأس المال من النقود المتعامل بها، فلا يصح من عقار أو ديون في ذمة الغير
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار و النوع و الصفة
- تسليم رأس المال إلى المضارب ليعمل به، و لو عمل صاحب رأس المال مع المضارب فسدت المضاربة
- أن يكون الربح معلوم المقدار، و أن تكون حصة كل من المتعاقدين من الربح شاسعة، كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما و الباقي للأخر، و المعروف أن كل شرط يوجب قطع شركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فانه يفسد المضاربة، كذلك لا يجب تخصيص جزء من الربح لأحدهما زيادة على ما اتفقا عليه، و لا نصيب للمضارب إلا من الربح فقط فلو اشترط جزء من رأس المال زيادة على الربح لا يصح.[3]

مجالات التطبيق :

تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمدته البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها البنك بصفة المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب

معلومة متفق عليها .

---

1 السيد طايل كمال مصطفى، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، عباشي للطباعة، طنجا،1999،ص175

2 ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28ماي 2003، ص724

3 بن بوزيان محمد و خالدي خديجة، التمويل الإسلامي فرص و تحديات، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف ، يومي 25-28ماي 2003، ص790

و تمارس البنوك الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع مع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء و المهندسين أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة و الحرف اليدوية المختلفة، فيقدم البنك التمويل اللازم بصفته رب المال ليستثمروه لقاء حصة من الربح و المتفق عليه .

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوي على نسب مرتفعة من المخاطرة نظرا لان البنك يسلم رأس المال المضارب الذي يتولى العمل و الإدارة و لا يكون ضامنا إلا في حالة التعدي و التقصير، و قد درجت البنوك الإسلامية على الأخذ بالاحتياطات اللازمة للتقليل من حجم المخاطرة و لضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية و البعد عن التلاعب .

II- المشاركة :

تعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أوعملية ما، و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما، و عادة ما يفوض البنك طالب التمويل بالإدارة و التصرف، و لا تكون مشاركة البنك في الإدارة إلا في حدود ما يحفظ حقوقه و الاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير من جانب المفوض بالإدارة، و يستحق الشريك طالب التمويل حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع أو العملية .[1][2]

- شروط المشاركة :

- أن يكون رأس المال المشارك به نقدا معلوما من حيث المقدار، و يجوز استعمال العروض عند بعض الفقهاء على تقديم نقدا عند إبرام عقد المشاركة، و الجنس و النوع و لا يكون في ذمة الغير .
- عدم خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمجال المشاركة .
- أن يكون الربح معلوم المقدار، و إذا جهل فسدت الشركة، و يعد دين الأطراف بالجزئية كالصنف آو الربع أو النسبة 25% ، 50% ، ... أي أن يكون بنسبة شائعة من جملة الربح .
- أن يتحمل الطرفين الخسارة كل حسب حصته من رأس المال في الأصل في حالة عدم وقوع الخسارة بسبب تقصير آو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بتنفيذ العمل، و لا يجوز الاتفاق علىتوزيعها بنسب أخرى .

1خونير ابحوحسانيرقية،آفاقتمويلوترقيةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيالجزائر،الدورةالتدريبيةالدوليةحولتمويلالمشروعاتالصغيرةوالمتوسطةوتطويردورهافيا لاقتصادياتالمغاربية،جامعةفرحاتعباس'سطيف ، يومي 25-28ماي 2003،ص 912.

2 ونوغيفتيحة،مرجعسابق،صص725-726.

- يعتبر عقد المشاركة غير لازم حيث انه يحقق لكل شريك أن يفسخه متى شاء، شرط عدم ترتب أي ضرر على احد الطرفين، فان حدث ذلك منع الفسخ حتى يزول المانع، تنفيذا للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا إضرار) .
- و الشراكة بين البنك و المشروع و قد تتم لأجل طويل تنتهي بانتهاء المشروع، و تسمى المشاركة الدائمة، أو لأجل قصير تنتهي بانتهاء صفة معينة تسمى عندئذ المشاركة المتناقصة، و المشاركة المتناقصة أسلوب تمويل يعتبر أهم أساليب التمويل بالمشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية .

و يكون توضيح الشكلين على النحو التالي[1]:

- **المشاركة الدائمة :** يشار على هذا النوع من التمويل أيضا بالمشاركة في رأس المشروع، أو المشاركة الثابتة، و فيها يشارك البنك أسهم أي شركة عن طريق التمويل في المشروع المشترك و يترتب عن ذلك أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع، و في إدارته و تسييره و الإشراف عليه، حسب نسبة الحصة في الأسهم التي ساهم بها، و يكون شريكا أيضا في نسبة الإرباح و الخسارة، و في هذا النوع من الشركة يبقى لكل شريك حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة، أو قيام احد الشركاء ببيع أسهمه .
- **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:** يتخذ هذا النوع من المشاركة شكلا خاصا، بحيث تعطى الفرصة للشريك (العميل) بامتلاك المشروع خلال مدة معينة، و تنظم هذه المشاركة بهذه الطريقة على أساس أن يشارك البنك في رأس مال المشروع مع شريك ثان، على أن يتفقا مسبقا على جزء من الربح، و مع ذلك يتفقان على أن يتنازل البنك عن حصته في الشركة عن طريق بيع أسهمه لشريكه، و ذلك بدفع الشريك حصة من صافي دخل المشروع سدادا لرأس المال، و يكون في الأسهم بصفة مستمرة (شريكا) و يصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله .

1 رزيق كمال و ممسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة و المتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي25-28ماي 2003، ص ص 519-520

مجالات التطبيق[1] :

- **بالنسبة للمشاركة الدائمة :**

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل .

و توفر البنوك الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل و هي تمثل طرفا مشاركا فعالا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج و في ضبط توجهات المنشاة كما أنها تتابع و تراقب الأداء و تشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون و التزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال .

- **بالنسبة للمشاركة المتناقصة :**

تصلح المشاركة المتناقصة القيام بتمويل المنشات الصناعية و المزارع و المستشفيات و كل من شانه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم، و هي تعتبر الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث أنها :

- بالنسبة للبنك: تحقق له أرباحا دورية على مدار السنة .
- بالنسبة للشريك: تشجعه على الاستثمار الحلال و تحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاكه المشروع على المدى المتوسط و ذلك بتخارج البنك تدريجيا .
- بالنسبة للمجتمع: تصحح المسار الاقتصادي بتطور أسلوب المشاركة الايجابي عوضا عن علاقة المديونية السلبية و هي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج .

III- المرابحة :

هي أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة لأحد عملائه الذي يشتريها منه مرة ثانية،مقابل قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات،و يزيد عنها مبلغا معينا من الربح زيادة عن قيمتها و مصروفاتها حيث ان الطرفان (البنك و العميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح، يضاف إلى ذلك التكلفة الكلية[2] للسلعة.

شروط المرابحة[3] :

1- تحديد مواصفات السلعة كاملا تحديدا وافيا منعا للجهالة النزاع .

1 بن بوزيان محمد و خالدي خديجة، مرجع سابق،ص ص 971-972

2السيد طايل كمال مصطفى، مرجع سابق، ص201

3 ونوغي فتيحة، مرجع سابق، ص727

2- أن يكون الثمن الأصلي (الأول) معلوما للمشتري .

3- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن .

4- آن يضاف للثمن الأصلي كامل التكاليف .

5- آن يمتلك البنك السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محضور شرعي .

6- يتحمل البنك أقساط استهلاك السلعة و أيضا تبعة الرد بالعيب الخفي قبل تسليمها .

7- أن يكون البيع عرضا مقابل نقود ولا يصح بيع النقود مرابحة كما لا يجوز بيع السلع بمثلها .

و يبقى تسديد ثمن السلعة من طرف العميل على أوجه ثلاث :

- تسديد الثمن كاملا فور التسليم .
- تسديد الثمن بالتقسيط على دفعات .
- تسديد الثمن كاملا بعد اجل .

تتم المرابحة خلال اجل قصير، إذ يمكن أن تتم في بضعة أيام إذا كان الشراء داخليا، و خلال بضعة شهور كحد أقصى إذا كان الشراء خارجيا، و تعتبر أهم أساليب التمويل قصير الأجل التي تطبقها البنوك الإسلامية على الإطلاق .

- مجالات التطبيق :

تعتبرالمرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية، و هي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، و تمكنهم من الحصول على السلع المنتجة و المواد الخام أو الآلات و المعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد)[1] .

IV- السلم:

نوع من البيوع الجائزة شرعا و يعرف لدى الفقهاء بأنه (بيع موصوف في الذمة)، و في تعريف أخر، (أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى اجل)، و شرح ذلك أن يبيع و هو مبادلة مال بمال يأخذ صورا أربعة من حيث توقيت تسليم البدلين، الصورة الأولى: أن يتم تسليم الثمن و المبيع في وقت التعاقد على البيع و يسمى البيع النقدي آو الناجز، و الصورة الثانية ا وان يتم تسليم السلعة عند التعاقد و يتأجل تسليم المبيع أو السلعة إلى اجل مستقبلي محدد، و هذا هو بيع السلم، و هذه الصور الثلاث جائزة

شرعا، أما الصورة الرابعة: فانه يتم التعاقد على البيع و يتأجل تسليم الثمن و المبيع معا إلى وقت مستقبلي و يسمى بيع الكالئ بالكالئ أي

---

1 بن بوزيان محمد و خالدي خديجة، مرجع سابق،ص794

المتأخر بالمتأخر و هذه الصورة منهى عنها شرعا .[1]

شروط السلم :[2]

1- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من مكيل ووزن .
2- أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا فيذكر جنسه و نوعه و حداثته و لونه و غير ذلك.
3- أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل و الوزن في الموزون و الذرع في المذروع و العد في المعدود
4- أن يشترط المسلم إليه أجلا معلوما .
5- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله أي في وقت حلوله، سواء كان المسلم فيه موجودا حال العقد أو معدوما .
6- ببيان جنس المصنوع و قدره و نوعه و صفته لأنه لا يصير معلوما بدونه .
7- أن يقيض المسلم إليه أو وكيله رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق، و يجوز أن يكون رأس المال نقدا آو عينا من غير جنس المسام فيه أو منفعة شئ معين .

– مجالات التطبيق[3]:

يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع ان تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها و يسلموها إذا حققوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم البنك لهم بهذا التمويل خدمات جليلة و يدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم . يستخدم بيع السلع كذلك في تمويل المراحل السابقة لإنتاج و تصديرالسلع و المنتجات الرائجة و ذلك بشرائها سلما و إعادة تسوقها بأسعار مجزية، يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفين و صغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كراس مال سلم مقابل الحصول على بضع منتجاتهم و إعادة تسويقها . يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة و متعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار، و استجابته لتمويل نفقات التشغيل و النفقات الرأسمالية .

V- الإستصناع :

بموجب عقد الإستصناع يكلف الصانع بصناعته شيئ محدد الجنس و النوع و القدر و الصفة، و أن يكون التكليف بصناعة شيئ جديد طالما إن ذلك ممكن، و يتم الاتفاق على الاستصناع خلال اجل معين كما لا يجوز عدم تحديد الأجل [1].

شروط الإستصناع [2] :

- يجوز للبنوك الدخول في عقود تلتزم فيها بتصنيع المعدات آو السلع أو انتشاء المباني أو المصانع أو الأصول الرأسمالية المختلفة للغير، على أن تشترط في العقد لنفسها صراحة الحق في استصناع الغير، مع بقاء البنك مسؤولا اتجاه المصنوع له .
- يجب أن يكون إجمالي ثمن المواد المستصنعة واضحا و محددا في العقد، و يجوز للبنك تأجيل قبض ثمن المواد المستصنعة او قبضها على شكل أقساط فيها جزء من الربح للبنك، التي يجوز ان تستثمر في مجالات الاستصناع .
- للبنك المركزي ان يحدد فترات عقود الاستصناع، و نسب الربح و الجهات التي تعمل معها عقود الاستصناع .
- بعد التمويل عن طريق الاستصناع للمشروعات الصغيرة قليلا من طرف البنوك الإسلامية رغم قلة مخاطرته .

- مجالات التطبيق [3]:

فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة و المصالح الكبرى للمجتمع و للنهوض بالاقتصاد الإسلامي .

يستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطورة و مهمة جدا في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات و القطارات و السفن و مختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى او المعامل اليدوية .

يطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة من المجتمعات السكنية و المستشفيات و المدارس و الجامعات إلى غير ذلك مما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة .

يستخدم عقد الاستصناع عموما في مختلف الصناعات مادام يمكن ضبطها بالمقاييس و المواصفات المتنوعة و من ذلك الصناعات الغذائية (تعليب و تجميد المنتجات الطبيعية و غيرها) .

---

1 عمر عبد الحليم محمد، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري و الإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشوعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-26 ماي 2003، ص ص 486-487

2 ونوغي فتيحة، مرجع سابق،ص 730

3 بن بوزيان محمد و خالدي خديجة، مرجع سابق،ص 795

VI- الإجارة :

1 خوني رابح و حساني رقية،آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،مرجع سابق،ص 913

2 ونوغي فتيحة، مرجع سابق،ص 731

3 بن بوزيان محمد و خالدي خديجة، مرجع سابق،ص 795

تعرف الإجارة على أنها[1]: عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة و تمكين المستأجر منها و تعهد مالكها بصيانتها، من خلال التمويل بالإجارة يمكن للبنوك الإسلامية اقتناء الآلات و المعدات و العقارات، ثم تقوم بتأجيرها للمستثمرين حسب احتياجاتهم، و بالتالي تقوم بتمويل جميع الأصول المعمرة للشركات و المؤسسات الإنتاجية كالمباني، الآلات و المعدات و وسائل النقل ... الخ، و طبقا لهذا النظام التمولي يشتري البنك الأصل حسب المواصفات التي يقدمها العميل و يقوم بتأجيرها له لمدة متفق عليها يحددها العقد، و أثناء مدة الإيجار يضل الأصل ملكا للبنك، و تكون الملكية المادية للأصل و حق استخدامه للمستأجر، وبعد مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى المؤجر (الماك)، كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل و شروطه بين البنك و المستأجر، كما تكون مسؤولية صيانة الأصول أثناء فترة الإيجار على المالك (البنك)، لان المنفعة الايجارية مرتبطة بهذه المسؤولية .

- شروط الإجارة[2] :

1- أن تكون المنفعة مباحة إما بالعرف و إما بالوصف .

2- أن تكون الجرة معلومة للطرفين .

3- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة .

4- أن تكون المدة معلومة إذا كانت منفعة الإنسان و كان أجيرا خاصا، أو على منفعة العين نفيا للجهالة و النزاع و الإجارة و تنقسم إلى عقد التأجير التمويلي و عقد التأجير التشغيلي :

- **عقد التأجير التمويلي:**

هو عقد إيجار يكون بين المؤجر و المستأجر حول أصل معين لمدة محددة من الوقت،يستفيد منه المستأجر خلال هذه الفترة مقابل دفع مبلغ محدد من الإيجار لمالك هذا الأصل، على انه يعود له بعد فترة التاجي آو يشتريه المستأجر (إجارة منتهية بالتمليك)، هذا الأخير الذي قد يكون من المنقولات مثل المعدات أو غير المنقولات مثل المباني، ز من خلال التأجير التمويلي فان البنك يقدم خدمة تمويلية فهو يعتبر عملا من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر و يؤجرها على مدى فترة[3] التعاقد .

- **عقد التأجير التشغيلي:**[4]

1 خوني رابح و حساني رقية، آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص914

2 ونوغي فتيحة، مرجع سابق، ص731

3 المرجع السابق، ص732

4 بعلوج بو العيد، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل التأجيري،الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير

و في هذا النوع من التأجير تكون مدة عقد الإيجار اقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، و من أمثلة ذلك تأجير السيارات، الحاسبات الالكترونية، معدات البناء ... الخ، و ليس هناك أي علاقة بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة و عقد الإيجار، و قد يكون المؤجر مؤسسة تقدم الإنتاج أو منشاة تقوم بهذا النشاط أي شراء الأصول و تأجيرها ، لذلك فان ملكية الأصل تبقى مع المؤجر الذي يتحمل مخاطر التقادم و تكاليف الصيانة، و التامين و دفع الضرائب المستحقة عنه، و يمكن تلخيص خصائص التأجير التشغيلي فيما يلي :

– لا تغطي فترة التعاقد للتأجير العمر الاقتصادي للأصل و إنما تغطي جزء منه فقط، لذلك فالمؤجر لا يستهلك قيمة الأصل بالكامل، لذلك فالأصل قد يؤجر عدة مرات حتى يغطي العمر الاقتصادي (الإنتاجي) للأصل .

– المؤجر هو الذي يتحمل تكاليف الصيانة و التامين .

– يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصل المؤجر سواء بالاهتلاك او بتقادمه عن مسايرة التطورات العلمية و التكنولوجية .

– ليس للمستأجر في العادة فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد .

– لذلك يمكن القول أن التأجير التشغيلي هو خدمة معينة و لا يدخل ضمن أعمال الوساطة المالية عكس الأنواع الأخرى من التأجير .

– مجالات التطبيق[1]:

- **بالنسبة للتأجير التمويلي :**

تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة المنتهية بالتمليك خصوصا في مجال العقارات و أجهزة الكمبيوتر و الآلات و المعدات المختلفة، و هي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدرا من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يخترونها على أساس خبرتهم و تقديرهم الخاص .

و المستأجر يتمتع في هذه الحالة بحيازة و استخدام العين خلال كامل فترة الإجارة و هو مطمئن البال بأنها سوف تؤول إلى ملكيته في نهاية مدة الإجارة، كما أن البنك يحتفظ بملكية العين المتعاقد عليها و هو يتنازل عن ملكيته (بالهبة أو البيع) إلا بعد سداد المستأجر جميع الإقساط الجارية المتفق عليها .

- **بالنسبة للتأجير التشغيلي :**

تناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساسا الموجودات و الأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها بالإضافة إلى الوقت الطويل اللازم لإنتاجها، و نذكر من هذه الأصول الطائرات و السفن النفطية.

1 بن بوزيان محمد و خالدي خديجة، مرجع سابق،ص ص798-800

يزيد الطلب عليها بأسلوب الإجارة التشغيلية نتيجة ارتفاع تكلفتها و طول مدة صنعها .

كما يمكن أن تمارس البنوك الإسلامية هذا الأسلوب في عدد من الأصول و المعدات الصناعية و الزراعية،و كذلك في وسائل النقل و المواصلات و كل من شانه ان يلبي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات .

و يستفيد البنك بهذا الأسلوب من بقاء الأصول على ملكه و الحصول على الجر مقابل بيع منافعها، كما تستفيد الجهات المستأجرة بتغطية حاجياتها الآتية و تحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة و دون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة .

المطلب الثالث: التمويل عن طريق البورصة

تعتبر البورصة من أهم المصادر تمويل المؤسسات لأنها مصدر دائم، و تمكن تلك المؤسسات من أن تصبح عبارة عن شركات مساهمة كبرى بسبب الإدراج الذي يلعب دورا في معرفتها معرفة حقيقية، و ذلك من خلال إشهارها عن طريق النشرات المعدة و المصدرة من قبل الهيئات المسيرة و المكونة للبورصة .

الفرع الأول: تعريف بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعرف بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها[1] :

تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الأخذ في نمو رأسمالها، و غير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة و الضخمة .

أو: هي تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة و المتوسطة و التي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها و عملياتها .

الفرع الثاني : مؤشرات أداء بعض بورصات المشروعات الصغيرة و المتوسطة في العالم:[2]

1- **بورصة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في بريطانيا:** نشأت في عام 1995 من القرن الماضي، و لا توجد في هذه البورصة حد ادني لعدد أو حجم أو عدد المشاركين أو حاملي الأسهم، و المؤسسات

ليست في حاجة لوجود خط تمويل مسجل، و توجد في هذه البورصة 1600 مؤسسة مسجلة و بلغ إجمالي حجم التداول و المعاملات 61 مليار دولار أمريكي .

2- **بورصة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في كوريا:** نشأت في 1996، و تتميز بنها تأثرت بالنمو الكبير و الضخم لقطاع تكنولوجيا في كوريا، و تضم 962 مؤسسة مسجلة فيها، و تبلغ قيمة حجم التداول و المعاملات السنوية في المتوسط 450 مليار دولار،و حجم السوق 780 مليار دولار و يبلغ معدل النمو السنوي لهذه السوق أكثر من 84.5 % عام 2005 و تعتبر من اكبر معدلات النمو في بورصات العالم المثيلة .

1 عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص424

2 نفس المرجع، ص424-425

3- **بورصة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في ايطاليا:** نشأت عام 2001، و تشير المعلومات المتاحة أن هذه البورصة معقدة كثيرا في قواعد تنظيم و إدخال المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدرجة أكثر من المشروعات التي تعمل في الأسواق الرئيسية لتوفير المزيد من الحماية للمستثمرين، و تضم حوالي 76 مؤسسة مسجلة فيها، و تبلغ قيمة حجم التداول السنوي حوالي 30 مليار دولار أمريكي و حجم السوق يبلغ 32 مليار دولار .

4- **بورصة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في النيل:** تأسست عام 2007 بهدف منح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فرصة للحصول على تمويل غير مصرفي ، و بورصة النيل هي أول سوق يستهدف دعم و تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الشرق الأوسط و إفريقيا، فهي تساعد تلك المؤسسات في الحصول على التمويل اللازم عن طريق قيد أسهمها في البورصة وفقا لقواعد قيد و إفصاح و تكلفة اقل مصممة خصيصا لسوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توفير شروط ميسرة و ذلك فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال و عدد المساهمين و عدد الأسهم[1] .

الفرع الثالث: مزايا بورصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لبورصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العديد من المزايا نذكر منها:[2]

أولا: بالنسبة للاقتصاد القومي :

- دمج المشروعات الصغيرة و المتوسطة التي تعمل بصورة غير رسمية في منظومة الاقتصاد الرسمي
- توفير فرصة لدخول الاستثمارات الأجنبية إلى قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة .
- دعم و تطوير القطاعات الواعدة التي تتمتع بمزايا نسبية و تحتاج لدعم فني و تمويلي مثل قطاعات تكنولوجيا المعلومات، الغزل و النسيج .

- تفعيل آليات التمويل عن طريق رأس المال المخاطر .

ثانيا: بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- إتاحة الفرصة لتوفير التمويل اللازم للتوسع في النشاط بعيدا عن صعوبات التمويل المصرفي .
- يساعد قيد الشركة في البورصة على تقوية وضعها التفاوضي عند الاقتراض .
- توفير فرصة لدخول مستثمرين استراتجيين كشركاء، مما يسمح بنقل و تحسين الخبرات الفنية و التكنولوجية و الإدارية .
- توفير إمكانية حدوث عمليات اندماج مع شركات أخرى بهدف خلق كيانات اكبر و أكثر تنافسية ا وان يتم الاستحواذ عليها من قبل شركات اكبر .
- تحديد قيمة عادلة للشركة من خلال القيمة السوقية لأسهم الشركة في البورصة .
- الالتزامات التي تتحملها الشركة بسبب القيد في البورصة ترفع من كفاءة الإدارة المالية و التنظيمية للشركة .

الفرع الرابع : قواعد قيد التداول الأوراق المالية المصدرة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا: تحديد الرعاة المعتمدين:

يتم قيد الأوراق المالية المصدرة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال سعي المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الراغبة في قيد أوراقها المالية أن تتعاقد مع احد الرعاة المعتمدين من هيئة سوق المال و يكون الراعي مسؤولا عن معاونة المؤسسة في مرحلة قيد أوراقها المالية كما يتولى المسؤولون متابعة التزام المؤسسة بقواعد و معايير القيد و الإفصاح على أن يستمر الالتزام الراعي لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ القيد، و الرعاة المعتمدون هم على النحو التالي [1] :

المؤسسات التي تقوم بمزاولة الأنشطة التالية: نشاط الاستثمارات المالية، ترويج و تغطية الاكتئاب في الأوراق المالية، البنوك التي يمكن أن تعمل كراعي معتمد ي بورصة المشروبات الصغيرة و المتوسطة .

و يتحدد دور الرعاة المعتمدين في النقاط التالية :

- تقديم الاستثمارات و النصح للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في مرحلة استكمال كافة اجراءات القيد و الإيداع المركزي .
- تقديم الاستشارات و النصح للمؤسسة في عملية طرح الأسهم للاكتتاب سواء كان عاما أو خاصا و عرضها في الوقت المناسب .

1 http://www.algomhuria.net.eg/jt/eco0.html،le 05-03-2014à 13 :32

2 الصيرفي هبة، مشروع إنشاء سوق للشركات الصغيرة و المتوسطة ببورصتي القاهرة و الاسكندرية، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، الموقع يوم 05-03-2014 على الساعة 15:40، www.cipe-rabia.org/, ص5-6

- تقديم الاستشارات و النصح للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في كيفية الالتزام في قواعد الإفصاح و المحافظة غلى استمرار قيدها بالبورصة .

ثانيا: شروط قيد الأوراق التي تصدرها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تتلخص فيما يلي :[2]

- أن تكون الأوراق المالية مودعة بنظام الإيداع و القيد المركزي .
- ألا يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة او شروط الإصدار أية قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها .
- أن تكون المؤسسة المصدرة للأوراق المالية قد أصدرت القوائم المالية الخاصة بها لسنة مالية واحدة على الأقل سابقة على تاريخ طلب القيد .
- ألا تقل حقوق المساهمين في السنة المالية السابقة لتاريخ طلب القيد عن 50% من رأس المال المدفوع
- ألا يقل عدد الأوراق المصدرة و المطلوب قيدها عن 100 ألف سهم .
- ألا تقل الأوراق المالية المطروحة للتداول بالبورصة عن 10% من مجموع الأوراق المالية المصدرة و ألا يقل عدد المساهمين عن 25 مساهم .

و يجوز للجنة قيد الورقة المالية و لم يتوافر فيها هذا الشرط على أن تتعهد المؤسسة باستفاء هذا الشرط خلال سنة على الأكثر من تاريخ العقد .

ثالثا: قواعد التداول و المقاصة و التسوية ببورصة المشروعات الصغيرة و المتوسطة :

تتلخص فيما يلي:[1]

- يتم التداول في هذا السوق من خلال المزايدة و يسمح خلالها لمؤسسات السمسرة بإدخال العروض و الطلبات و بدون حدود سعرية، و تسجيل عروض و طلبات على نفس الورقة المالية بأسعار متباينة وفقا للأوامر الصادرة إليها من عملاءها .
- يتم إغلاق جلسة المزاد عشوائيا في أي وقت خلال أخر عشر دقائق من الجلسة، و يتم تحديد السعر الذي يحقق اكبر مستوى من السيولة في سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- يحقق لمؤسسات السمسرة تعديل أوامرهم أو إلغاؤها بناءا على طلب عملائهم في أي وقت خلال جلسة المزايدة و حتى الإغلاق العشوائي للجلسة بما في ذلك إدخال و تعديل الكمية و السعر .

---

1 عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 428-429

2 المرجع السابق، ص429

- يتم تطبيق كافة القواعد و النظم الحاكمة ة المنظمة في التداول في البورصة و على الأقل التأكد من وجود أرصدة لدى العملاء، لعد أدراج عروض طلب و بيع وهمية، و كذا القواعد و النظم اللازمة لعملية الرقابة على التعاملات .

الفرع الخامس : سياسات جذب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الاستثمارات إلى السوق الجديدة

---

1 عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 431-432

و تتلخص أهم هذه المؤسسات أو الأساليب في [1] :

أولا : سياسات جذب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- رفع درجة وعي الشركات الصغيرة و المتوسطة بأهمية القيد في بورصة الأوراق و تدريبها على قواعد القيد و الإفصاح بالبورصة.
- التأكيد على وجود فرص للشركات الواعدة بالانتقال إلى السوق الرئيسي مستقبلا .

ثانيا: سياسات جذب الاستثمارات إلى السوق الجديدة .

- الترويج لفرص النمو التي تمتلكها تلك الشركات .
- تخفيض تكلفة التداول و التسوية للمستثمرين في سوق الشركات الصغيرة و المتوسطة.
- تصميم مؤشر خاص لمتابعة أداء السوق الجديد لجذب انتباه المستثمرين لمدى الربحية التي يحققها السوق .
- حلق اسم لامع للسوق الجديد و القيام بحملات دعاية قوية له للفت انتباه المستثمرين للسوق و فرص نموه .

خلاصة الفصل:

من خلال ما تعرضنا له في هذا الفصل تم التوصل إلى:

أن البنوك التجارية هي مؤسسات مصرفية تعتمد على تقبل الودائع و تقديم الائتمان التجاري, و كذلك تسيير الموارد بالشكل الذي يحقق التوفيق بين: السيولة والربحية و الأمان. و لتحقيق تلك الأهداف، على البنك دراسة كل الجوانب التي تمكنه من تبيان الأداء الجيد لموارده و استخداماته سواء له أو للأطراف المتعاملة معه، و ذلك من خلال معرفة كل المعلومات اللازمة و تحليلها.
للقروض البنكية أهمية كبيرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذ يتم من خلالها تزويد هذه المؤسسات بالأموال التي تحتاجها.
لكل مؤسسة صغيرة و متوسطة صورة أو طريقة تمويلية خاصة بها تناسب احتياجاتها، لذا فمنها من يلجأ للبنوك التقليدية و منها من يلجأ للبنوك الإسلامية و أخرى تحبذ طرقا أخرى كالاندماج في البورصة.

الفصل الثالث :

تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

–وكالة بسكرة–

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية التي قمنا بها تبيّن لنا من خلالها الدور الكبير التي تقوم به البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك ارتأينا أن نسقط ما اكتسبناه من معرفة نظرية على الواقع، وذلك من خلال إبراز مساهمة أحد أهم البنوك الجزائرية وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– على مستوى وكالة بسكرة في تمويل هذه المؤسسات بهدف التعرف أكثر على واقع هذه الوكالة ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتعرف على التسهيلات التي تقدمها الوكالة لتشجيع هذه المؤسسات.

وعلى ضوء ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية كما يلي:

المبحث الأول: دراسة عامة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية–BADR–.

المبحث الثاني: العمليات التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية – BADR– وكالة بسكرة.

المبحث الثالث: دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– في تمويل المؤسسات ص و م.

المبحث الأول:دراسة عامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية–BADR–

يُعدّ بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أبرز بنوك النظام المصرفي الجزائري نظرًا لمساهماته في التنمية الاقتصادية، وسيتم في هذا المبحث تقديم لهذا البنك من أجل التعرف على مهامه وأهدافه والخدمات المقدّمة من طرفه وكذلك مختلف نشاطاته ومدى مساهمته في النهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك على مستوى ولاية بسكرة.

المطلب الأول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية [1]

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وبذلك أصبح البنك تجاريًا فقط بالمقاييس التقليدية لوظائف البنوك، والبنك الفلاحي يتميز أنه وفي آن واحد يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص طبيعي أو معنوي، كما أن له الصلاحية الواسعة في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تكوين رأس المال الثابت وهو يعطي امتيازًا للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضًا بشروط أسهل وسعر فائدة أقل وضمانات أخف ممّا يفعله مع غيرها فبالنسبة للقروض قصيرة الأجل فإن سدادها يتم بعد فترة أقصاها سنة من الإنتاج الفعلي الذي استفاد منه القرض، أما القروض متوسطة الأجل فإن مدة تسديدها هي 5 سنوات قابلة للزيادة إلى 7 سنوات ، وأخيرًا القروض طويلة الأجل ويتم تسديدها خلال 15 سنة قابلة للزيادة إلى 17 سنة، والفوائد التي يطلبها البنك على القروض قصيرة الأجل هي 4 %، والقروض متوسطة الأجل 3.5 %، والقروض الطويلة 2.5 %.

ورأسمال البنك 1 مليار دينار جزائري، وعدد فروعه سنة 1985 كان 182 فرعًا، وله فروع جهوية عددها 29 فرعًا، ومنذ تأسيس البنك عام 1982 وإلى نهاية عام 1984 فقد تعامل في القطاع الزراعي مع 3807 وحدة إنتاجية، وفي نطاق المنشآت والمؤسسات العامة مع 87 منشأة، وفي القطاع الزراعي الخاص مع 12518 فلاحًا عام 1983، 35453 عام 1984، كما تعامل البنك في ميدان الإنتاج الزراعي، ولنفس الفترة مع 3500 مزرعة اشتراكية، و 307 تعاونية زراعية متخصصة ومع المنشآت الحكومية المتخصصة في قطاعات المياه واستصلاح الأراضي ، ومع ذوي المهن الطبية والريف 95 مستفيدًا، أما في قطاع التنمية عاون البنك منشآت البنك والحرفيين وقطاع المكننة الزراعية.

وقد أخذ البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى فروعه صلاحيات واسعة في منح القروض خدمةً لسياسة إعادة هيكلة المؤسسات (التي سبق أن تقررت عام 1980 مع بدء المخطط الخماسي) وتسهيلًا لخدماته بعد أن أُعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية تضم 1450 بلدية.

ثانيا: مفهوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية, الجريدة الرسمية,العدد11, 1982/03/16 82/106 المرسوم رقم

I –تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو هيئة عمومية اقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكذا يتمتع بالاستقلال في التسيير ، يقوم بتقديم خدمات مختلفة كمنح القروض، كما يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لإقراضها لأشخاص طبيعيين أو معنويين بفائدة محددة من طرف البنك بالإضافة إلى تجارة النقود، شراء العملة الصعبة بواسطة تكلفة القرض، كما يمكن له إعادة استثمار رأس المال وأخذ حصص إلزامية على شكل أسهم ضمن كل عملياته المالية نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري. شارك بنك الفلاحة والتنمية الريفية في عدة عمليات لتنمية وتطوير مجموعة من القطاعات، كما عرف توسع لمهامه وقدراته، يملك حاليًا 140 وكالة ويُشرف على حوالي 293 وكالة و39 مديرية جهوية، و7000 موظف.

ويحتل المرتبة الأولى على المستوى الوطني والمرتبة13 على مستوى إفريقيا و المرتبة 668 على المستوى العالمي من بين 4100 بنك عالمي.

II: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بسكرة–

تعتبر ولاية بسكرة من المناطق الفلاحية المهمة في الجزائر لذا فإن إنعاش الفلاحة فيها لن يكون إلا بعمليات تمويل كبيرة تتولى توفيرها ، وهذا ما يترجمه تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية بسكرة بموجب المرسوم 106/82، والذي يقع مقرّه بشارع ابن باديس بمدينة بسكرة، حيث يُشرف على 9 وكالات منها 5 في الوادي و4 في بسكرة، وتضم الدوائر التالية: سيدس عقبة، أولاد جلال، طولقة، الدبيلة، الوادي، المغيّر، قمار، جامعة، وكل وكالة من هذه الوكالات لها صلاحية محددة فهي تقوم بتمويل القطاع الفلاحي والتجاري والحرفي التابع للدائرة.

وممّا سبق يتضح أن الهدف من إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو تطوير القطاع الفلاحي وترقية الريف.

وهناك عدة خصائص يتميز بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية تتمثل في النقاط التالية:

- يحتل المرتبة الأولى وطنيًا، كونه البنك الأول ضمن البنوك التجارية الجزائرية.
- يُعدّ أول بنك عمومي جزائري طبّق مبدأ البنك المجالس مع الخدمات الشخصية.

- يعتمد في استخداماته على نظام " SWIFT " انطلاقاً من عام 1991.
- يكتسب بنك الفلاحة والتنمية الريفية الشبكة الأكثر كثافة، وذلك نظرًا لاستعماله نظام الإعلام الآلي في مختلف عمليات التجارة الخارجية.

1 WWW.badr-bank.com , بتاريخ 2017/04/11,الساعة15:30

و30% من التجارة الخارجية الجزائرية.

- يمكن للزبائن فحص حساباتهم الشخصية عن بعد.
- يقوم بترتيب مختلف القروض الوثائقية في مدة لا تتجاوز 24 ساعة.
- يعتمد بالكامل على الإعلام الآلي على كل شبكة وذلك من خلال برمجيات خاصة.
- يقوم بالعديد من العمليات البنكية في الوقت الحقيقي وكذلك عن بعد.

المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أهم أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية نذكر ما يلي:

- مساهمة البنك في التنمية وتجديد القطاع الفلاحي بإدخال التحسينات عليه، والاستثمار في النشاطات الأكثر مردودية والأكثر ربحية.
- ضمان تحقيق تنمية متناسقة للبنك في مجالات الأنشطة المتعلقة به.
- رضا زبائن البنك من خلال تقديم منتجات وخدمات ذات جودة وذلك باستخدام أحدث التقنيات في هذا المجال والتي تلبي احتياجاتهم.
- التطوير التجاري من خلال إدخال تقنيات إدارية جديدة مثل: التسويق ،وإدخال خط إنتاج جديد.
- تطوير المنتجات الزراعية، الغذائية والصناعية وكذا مساعدة الفلاحين لترويج المنتجات للمساهمة في التجارة الخارجية ودعم المهن الحرة.
- يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى منافسة البنوك الأخرى في مجال التسيير وتقديم الخدمات وتحسين ظروف العمل وتوفير أحسن الخدمات للزبائن.
- تجديد الممتلكات والوسائل الخاصة بالبنك.
- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جمع الموارد.

- تطوير نوعية الخدمات المقدّمة لضمان الاستمرارية والحصول غلى الفرصة السوقية المثلى أو أكبر حصة سوقية.
- التكوين الجيّد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن.
- المساهمة في الدعم الاقتصادي.
- العمليات المتعلقة بالقرض وبالاعتماد المستندي.
- العمليات المتعلقة بالسحب على الأجهزة التابعة للبنوك الأخرى.
- توسيع مجالات القرض في قطاعات أخرى غير المتعلقة بالفلاحة.
- المساهمة في تطوير الأرياف وتحسين ظروف العمل والمعيشة بها وترقيتها.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وفقًا للقواعد والقوانين المعمول بها في المجال المصرفي فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية :

- تنفيذ جميع العمليات والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقًا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار.
- إنتاج خدمات مصرفية جديدة، مع تطوير المنتجات والخدمات القائمة.
- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية.
- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي.
- تنفيذ المخططات وبرامج التنمية المقررة لتحقيق الأهداف المرسومة.
- المراقبة مع السلطات التنظيمية للحركات المالية للمؤسسات.
- فتح حسابات للأشخاص حسب طلبهم.
- قبول الودائع ومنح القروض والمشاركة في جمع المدخرات.
- تشجيع وترقية الزراعة، الصناعات الزراعية، الصناعات الغذائية والحرف اليدوية.

وفي إطار السياسة الائتمانية يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمهام التالية:

- تطوير قدرات تحليل المخاطر.
- إعادة تنظيم إدارة القروض.
- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد.
- معالجة كل عمليات الائتمان والصرف الأجنبي.

المطلب االثالث: مبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– "وكالة بسكرة" وهيكله التنظيمي

أولا: مبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– "وكالة بسكرة":

من أهم المبادئ التي يرتكز عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي:

- ✓ **مبدأ الاستغلال:** على البنك أن يوفر الجو الملائم للزبائن أثناء تعامله معهم فعليه أن يوفر لهم المعلومات وأيضًا الاستقبال الجيّد، ويوفر المعلومات الصحيحة والدقيقة والواضحة للزبائن ليكونوا على علم كامل بالمتغيرات الطارئة على الساحة الاقتصادية.
- ✓ **مبدأ القرض والمخاطرة:** يجب على البنك أن يضمن للمتعاملين معه إعادة الحق لأصحابه فهو يعتمد على ودائع زبائنه في منح قروض لزبائن آخرين، وهذا ما يدفعه للحرص على عودتها وذلك توفيرًا لعامل الثقة للمودع بإثبات خطي ويأخذ على المقترض ضمان على القروض الممنوحة.
- ✓ **مبدأ السيولة النقدية:** يجب على البنك أن تتوفر في خزينته السيولة النقدية الكافية لمواجهة طلبات السحب من قبَل عملائه في أيّ وقت.
- ✓ **مبدأ الخزينة:** يجب على البنك الاحتفاظ بنسبة معيّنة من الأموال في خزينته لتلبية احتياجات المتعاملين ومعاملاتهم، أما الفائض منها يتم إيداعه في حسابه لدى البنك المركزي.
- ✓ **مبدأ الأمن:** يلجأ الزبون إلى البنك من خلال تعاملاته التجارية وادخار أمواله تفاديًا للأخطار التي يمكن أن يتعرّض لها كالسرقة، إذن البنك يعمل كجهاز أمن ملزم بالمراقبة الصارمة للإمضاءات وغيرها.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – BADR– وكالة بسكرة

إن نشاط وسير عمل أي بنك يتمثل في تشكيل هيكله التنظيمي ، وهذا ما نلاحظه من خلال الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة، الذي يمثل قوة في التنظيم وحسن في الأداء من خلال أعماله المنظمة و يسر عملياته المصرفية.

إن الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية يضم ما يلي:

1. **الوكالات:** وتتمثل في الفروع التابعة للبنك، ويشرف عليها مجموعة جهوية للاستغلال غير أنها تقوم بكافة العمليات والوظائف التي يؤديها أي بنك تجاري، كما تعد من خلالها الرقابة القاعدية للاستغلال ،حيث يحتوي البنك على 300 وكالة موزعة على كافة التراب الوطني. وتعتبر الوكالة أهم وحدة في نشاط البنك، للدور الهام الذي تقوم به من أنشطتها المختلفة مع الزبائن.
2. **الفروع:** تتمثل مهمتها في مراقبة ومتابعة وكذلك توجيه كافة الوكالات التابعة له والتنسيق بينها، ويبلغ عدد الفروع التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية 33 فرعًا موزّعة بشكل أن كل فرع يُشرف على مجموعة من الوكالات، وذلك نتيجة ما تبنّاه بنك BADR خلال سنة 2004 بما يسمى بالتنظيم الجديد، غير أن هذه الفروع أصبحت بعد ذلك يُطلق عليها "المجموعات الجهوية للاستغلال" والتي يبلغ عددها اليوم 41 مجموعة.

يحتوي بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة على مجموعة من المصالح التي من خلالها يتم تقديم الخدمات للعملاء، وهذه المصالح تتمثل في:

أ- مصلحة القروض: تقوم هذه المصلحة بكافة العمليات الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها، ومن مهامها أيضًا القيام بدراسة ملفات طلب القروض وتكون حسب قيمة المبلغ والتي تُقدّم إلى اللجان الخاصة بهذه الدراسة، وتندرج ضمن هذه المصلحة الفروع التالية:

- **فرع خاص بالقروض الفلاحية:** يكمن دور هذا القرض في منح ومراقبة كل القروض المتعلقة بالفلاحين.
- **فرع القروض التجارية:** يقوم بمنح القروض لفئة التجار مع مراقبتها.
- **فرع الإحصائيات:** يقوم هذا الفرع بجمع و إعطاء كل الإحصائيات السنوية أو حتى الشهرية حيث تكون هذه الإحصائيات خاصة بالقروض فقط.

ب- مصلحة المحاسبة: من مهام هذه المصلحة جمع العمليات المحاسبية الخاصة بالبنك، وكذا إعداد الميزانيات الافتتاحية والختامية للبنك ويُضاف إلى ذلك مراجعة جميع العمليات اليومية المتعلقة بالبنك ودفع أجور العمال.

ج-مصلحة مراقبة الأمور الإدارة: تهتم هذه المصلحة بصفة خاصة بالشؤون التالية:

- المراقبة الداخلية، الأرشيف والأمن.

- كما تهتم بكل من أجور العمال وعطلهم والمكافآت المتعلقة بهم وأيضًا الدورات التكوينية وكل ما يتعلق بالموارد البشرية بصفة عامة.
- ويُضاف إلى ذلك كل الإعلانات والاحتياجات والدعاوي وغيرها من المهام الأخرى.

د- **مصلحة الصندوق (الخزينة):** من مهام هذه المصلحة ما يلي:

- فتح حسابات للعملاء.
- قبول الودائع.
- إجراء عمليات السحب والدفع على الحسابات، حيث أن هذه العملية تتم على مستوى شبابيك خاصة بها.

كما تحتوي هذه المصلحة على فرعين هما:

- **أمين الصندوق الرئيسي:** ويتم على مستوى هذا الفرع تأدية عملية خصم الأوراق التجارية لصالح العملاء وذلك من خلال تقديم تلك الأوراق التجارية إلى البنك المركزي من أجل خصمها، ويتقاضى عمولة مقابل ذلك، حيث تتمثل هذه العمولة في في نتيجة الفرق بين سعر الخصم وسعر إعادة الخصم.
- **فرع التحويلات:** يختص هذا الفرع بنقل الأموال من حساب عميل ما إلى حساب عميل آخر وذلك عندما يكون العميلين لديهما حسابين في نفس البنك.

ه- **مصلحة العمليات الأجنبية:** يكمن الهدف من هذه المصلحة في تأدية بعض الخدمات الخاصة بالتجارة الخارجية، وذلك من خلال العمليات التالية:

- يقوم البنك بتمويل عمليات التجارة الخارجية من خلال الدفع عن المصّدر أو المستند وذلك عن طريق فتحه لاعتمادات مستندية أو خطابات الضمان.
- قيام هذه المصلحة بعمليات تحويل العملات من وإلى الخارج.
- القيام بعمليات التوطين المصرفي.
- كذلك تقوم هذه المصلحة بجمع الإحصائيات المختلفة الخاصة بالعمليات الخارجية الأجنبية بالإضافة إلى ذلك القيام بعملية تصفية الحسابات ومراجعتها.

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية–BADR– وكالة بسكرة

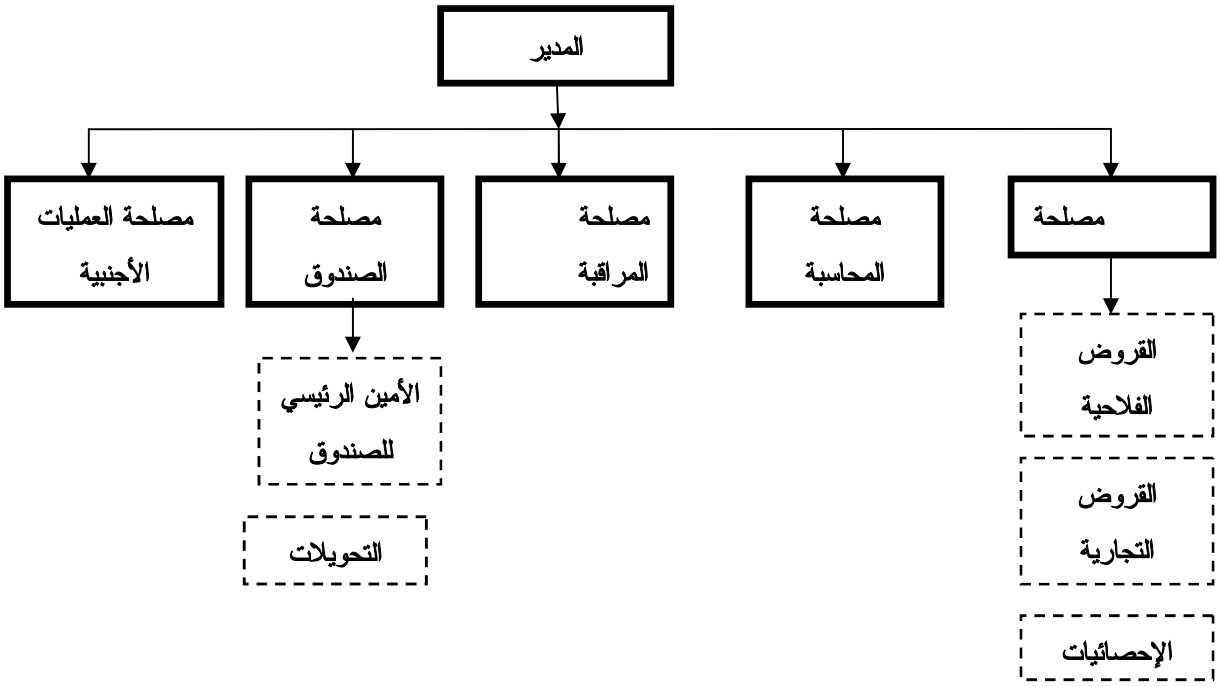

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة

المبحث الثاني: العمليات التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة بعدة عمليات ويقدم العديد من القروض والخدمات التقليدية منها والحديثة وفي هذا المطلب سيتم إبراز أهم هذه الخدمات والقروض التي يقدمها البنك لعملائه.

المطلب الأول : الخدمات التقليدية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية–BADR– وكالة بسكرة

1. **الحساب الجاري (Compte courant):** ويتم فتح هذا الحساب لدى فئة الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا تجاريًا سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، ولا يمنح البنك سعر فائدة على هذا النوع من الحساب.

2. **الإيداع لأجل(Les Dépots à Terme):** وهي أداة مقدّمة للعملاء الطبيعيين والمعنويين من أجل إيداع أموالهم الفائضة عن احتياجاتهم لآجال معيّنة مع نسب فائدة تتغيّر من طرف البنك، على أن يكون الإيداع لمدة أقصاها 3 أشهر والمبلغ الأدنى للإيداع يُقدّر ب 10000 دج، وأما بالعملة الصعبة فهي أيضًا لا تقل مدتها عن 3 أشهر وحُدّد المبلغ الأدنى للإيداع 762024 أورو.
3. **دفتر التوفير (Livret épargne):** يتم فتح هذا النوع من الحساب لفئة الأشخاص الراغبين في ادخار فوائض أموالهم عن حاجتهم، وهذه الخدمة تتيح للعميل القيام بعملية السحب والدفع والتحويل سواء في نفس الوكالة أو الوكالات التابعة لها، وذلك مقابل سعر فائدة يحدّده البنك أو بدون فائدة وذلك تبعًا لرغبة العميل المدّخر.
4. **دفتر توفير الأشبال (Livret épargne Junior):** دفتر توفير الأشبال مخصص لمساعدة أبناء المدخرين وذلك لتدريبهم على الادخار في بداية حياتهم الادخارية، يُفتح للشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 19 سنة من طرف ممثليهم الشرعيين، وتكون الدفعة الأولى بقيمة 500 دج وذلك إما في شكل نقدي أو على شكل تحويلات تلقائية منتظمة.
5. **حسابات بالعملة الصعبة (Les comptes Devises):** من خلال هذا الحساب يسمح البنك للمدخرين بتحويل نقودهم المدخرة إلى العملة الصعبة في وقت الحاجة وذلك مقابل عائد محدد من طرف البنك.
6. **أذونات الصندوق (Les Bons de Caisse):** وهو عبارة عن قسيمة يمنحها البنك للعميل عند إيداعه للمبلغ الذي لا يجب أن يقل عن 10000 دج والمحدَّد بها قيمة المبلغ واسم البنك المودع واسم الشخص المودع مع تاريخ الاستحقاق، ويمكن أن يكون الأذن باسم المكتتب أو لحامله، موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وإذا كان المبلغ كبير جدًا تتضاعف هذه الوديعة إلى مجموعات من الأذونات وتُقدّم عليها فائدة حسب قيمة المبلغ المودع.

المطلب الثاني : الخدمات الحديثة التي يقدّمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية– BADR –وكالة بسكرة:

تتمثل الخدمات المصرفية الحديثة التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية–BADR– وكالة بسكرة في:

1. **بطاقة بدر ما بين البنوك CIB (Cart Inter Bancaire):** هي عبارة عن بطاقة وطنية ممغنطة تسمح لعملاء البنك بسحب مبلغ محدد من أموالهم المدَّخرة عبر الصرّاف الآلي التابع للبنك أو بعض الصرافات الآلية التابعة للبنوك التي تمّ الاتفاق معها على إصدار هذه البطاقة، كما تُشرف عليها شركة النقد الآلي SATIM ومختلف العلاقات التلقائية فيما بين البنوك،حيث أنها صالحة فقط في الجزائر على الشبكة ما بين البنوك.

والبطاقة الذهبية (CIB GOLD): هي متاحة للعملاء باستخدام معايير منصوص عليها، بالإضافة إلى عملية الدفع والسحب النقدي، وتقدّم هذه البطاقة وظائف إضافية منها: إزالة السقف وزيادة الدفع.

2. **إرسال الشيكات عبر الصورة (Scanner Des Chèques):** وهي تساهم في تحصيل شيكات العملاء لمدة 48 ساعة على عكس ما كانت عليه في السابق حيث تُقدَّر ب 15 يوم، وبالتالي وفرت هذه الخدمة متاعب كبيرة على العملاء حيث تمكنّهم هذه الخدمة من الحصول على أموالهم في وقت الحاجة إليها.

وبموجب هذه التقنية الجديدة يتم تصوير الشيك وإرساله إلى وكالة التوطين والتي تكون تابعة للبنك من أجل التأكد من صحة المعلومات التي يحملها الشيك، وبعد ذلك يتم الشروع في صرف قيمة الشيك إلى العميل لدى الوكالة التي قامت بالعملية ، وبذلك وفرت هذه الخدمة الجديدة على العملاء متاعب كبيرة، وساعدتهم في الحصول على السيولة في وقت حقيقي .

لقد لقي تطبيق هذه التقنية استحسان وارتياح عملاء بنك (Badr) ، كما اعتبر مسئولو البنك أن هذه العملية هي بداية لسلسلة من الإجراءات سوف يتم تجسيدها على أرض الواقع في المستقبل القريب، وهذا يعتبر انجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر.

3. **بدر اتصالات (Badr Ettisalat):** هي عبارة عن خدمة متاحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لصالح عملائه لتلبية كافة انشغالاتهم، وذلك بوضع تحت تصرفهم مركز للاتصال من خلال الرقم التالي: 021.42.84.28 لتوفير المعلومات اللازمة لهم عن رصيد حساباتهم في وقت الحاجة إليها دون عناء الذهاب لمقر البنك.
4. **بطاقة التوفير بدر (Tawfir):** وهي بطاقة يتم على إثرها تحويل أموال العملاء من حسابهم الجاري إلى دفتر الاحتياط والادّخار من خلال الموزّعات النقدية الآلية دون تكبّد عناء الذهاب إلى مقر البنك، حيث يشترط على أصحاب هذا النوع من البطاقات حيازتهم على دفتر الادخار على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، كما يتم على مستوى هذه البطاقة القيام بالعمليتين التاليتين:
   - ✓ **عمليات التحويلات:** ونقصد بها نقل الأموال من حسابهم البنكي نحو حسابهم التوفيري عبر الشبابيك الآلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة.
   - ✓ **عمليات السحب:** وتتم على مستوى الشبابيك الآلية لشبكة الخدمات المصرفية الإلكترونية لبنك البدر وما بين البنوك.

5. **البدر نت (Badr Net):** هي عبارة عن خدمة مقدّمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية عبر موقع البنك على الانترنت ، البوابة الالكترونية المصرفية المتاحة للعملاء عبر الانترنت في المنزل.
6. **الجزائر– استثمار:** هي شركة مساهمة ذات رأسمال استثماري قدره 1.000.000.000 دج تعود ملكيته لبنك الفلاحة والتنمية الريفية–BADR– بنسبة 70% والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنسبة 30%.

تهدف هذه المؤسسة إلى خلق منتج مالي جديد يُمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمعالجة العجز في أعلى ميزانية المؤسسة (الأموال الخاصة)، كما تهدف إلى: تشجيع المستثمرين في خلق مؤسسات جديدة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، المشاركة في تأهيل برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المشاركة في تنمية السوق المالي (البورصة).

- **طرق التدخل:**

– في مرحلة التأسيس (رأس المال الاستثماري)
– تطوير أو إعادة هيكلة رأس المال.
– انتقال رأس المال.

- **معايير اختيار المشاريع الاستثمارية:**

– طبيعة المشروع (التقنية، الفنية....).
– نوعية خطة العمل (الربحية المالية والاقتصادية في المدى المتوسط).
– المهارات والكفاءات التقنية والإدارية للمقاولين.
– المساهمة في استحداث مناصب شغل وأهمية المشروع بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

- **قواعد عقد الاشتراك:**

– يحدد القانون لشركة رأس المال الاستثماري أقصى نسبة مشاركة ب 49% في رأسمال الشركة.
– حدّد المبلغ الأقصى للمشاركة ب 50 مليون دج.
– مدة المشاركة 5 سنوات.

- **الشركات المؤهلة:**

تتدخل شركة الجزائر – استثمار فيما يخص كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة للقانون الجزائري بالقطاع العام والخاص والتي تنشط في إنتاج السلع والخدمات، كما يمكن للمقاولين الشباب أن

يستعينوا بشركة الجزائر – استثمار للمساهمة في رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال التقرب من وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية الكائنة بمقر إقامتهم.

- **شروط الإخراج:**

بشكل عام يتم إخراج رأسمال الشركة المموّلة بواسطة الطرق التالية: إعادة شراء من قبل المساهم المقاول لمساهمة شركة رأس المال الاستثماري والتنازل – بالتراضي– عن أغلبية رأس المال الاستثماري لمتعامل صناعي (من القطاع) أو لصندوق استثمار والتنازل عن حصة من رأس المال عن طريق اللجوء إلى البورصة.

- **مجالات العمل:**

كُلفت شركة الجزائر– استثمار بالتصرف نيابة عن وزارة المالية لحساب صناديق الولايات التالية: عين الدفلى، الجزائر العاصمة، المدية، قالمة، قسنطينة، عنابة، خنشلة، سوق أهراس، تبسة، عين تموشنت، غليزان، تلمسان، بسكرة، ورقلة، تمنراست و إليزي.

- **الاتصال:**

لمزيد من المعلومات يجب التقدّم إلى:

- وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– القريبة من أماكن إقامتهم.
- وكالات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط القريبة من أماكن إقامتهم.

المطلب الثالث: أنواع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة:

1. **قرض التحدّي (Crédit Ettahadi):** وهو نوع جديد من القروض ظهر قبل عامين يُمنح من قبَل بنك الفلاحة والتنمية الريفية ويُصنَّف حسب المدة إلى صنفين هما:

✓ **متوسط الأجل :** ويكون من سنة إلى 7 سنوات، وأغلب العملاء يميلون إلى هذا النوع من القروض باعتبار أنه ليس به سعر فائدة، وفي حالة عدم سداد قيمة هذا القرض تقوم الدولة بتغطيته بصفة أنه مدعّم من قبَلها (الخزينة العمومية).

✓ **طويل الأجل:** ويكون من 8 سنوات إلى 15 سنة وله نفس خصائص قرض التحدّي متوسط الأجل.

❖ **مكونات ملف قرض التحدي:**

- تحديد قيمة القرض.

- تحديد نوعية ملكية الأراضي التي قد تكون محل الرهن، حيث أنه إذا كانت مساحة الأراضي أقل من 10 هكتار ففي هذه الحالة يساهم البنك بنسبة 90 % و 10 % من قبَل الفلاح ويتم اتخاذ قرار منح قرض التحدي من قبَل المديرية الجهوية لوكالة بسكرة، ولكن في حالة أن مساحة الأراضي تفوق 10 هكتارات فعلى البنك أن يساهم ب 80 % و 20 % من قبَل الفلاح ويتم اتخاذ قرار منح قرض التحدي في هذه الحالة من قبَل المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر العاصمة بعد إرسال ملفه.
- عند منح إعانة من قبل يجب إحضار وثيقة تثبت ذلك.
- ملف مصادق عليه: عقد ملكية الأرض، فاتورة الاحتياجات التي سيتم استخدامها.
- إحضار رخصة البناء في حالة أنه سيتم إنجاز مشروع على سبيل المثال: تربية الدواجن....
- إحضار رخصة من الريّ.
- إحضار ثلاث نسخ من هذا الملف.
- يُتيح البنك للفلاح الذي يملك أرضين غير أنّه يريد العمل بإحدى الأراضي ولكنّها غير تابعة للمنطقة التي ينشط بها البنك.
- إحضار دفتر الشروط الذي يحتوي على البنود التالية :
  - الهدف: من خلال هذا البند يجب على العميل أن يُظهر الغرض من الحصول على هذا القرض (الغاية التي سيحققها العميل من استخدام هذا القرض).
  - حقوق المستثمر الفلاحي: من بين هذه الحقوق هو الحصول على مبلغ مالي.
  - الوقاية من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
  - قوائم الأراضي السطحية و الفلاحية.
  - التزامات المستثمر الفلاحي.
  - رخصة السياقة و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
  - رقم الهاتف.

كما تجدر الإشارة إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة بسكرة تابعة له المناطق التالية: القنطرة، الحاجب، طولقة، جمورة، لوطاية، الواد، بسكرة.

ومن بين امتيازات هذا القرض أنّه مدعّم من قبَل الدولة ولا يتم تسديد سعر الفائدة إلّا بعد مرور 6 سنوات بنسبة 1 % ولكن عند سنة 8 و9 تزيد نسبة الفائدة لتصبح 2% .

2. **القرض الرفيق (Crédit Rfig):** وينقسم إلى :

- ✓ **القرض الرفيق العادي:** في ظل سياسة التجديد الفلاحي والريفي، تمّ إطلاق صيغة "القرض الرفيق" الذي تمّ تطبيقه في سنة 2008، والقرض الرفيق هو عبارة عن قرض مقدّم من أجل تمويل حاجات موسمية قصيرة الأجل بهدف دعم وتشجيع الإقبال على الاستثمار في المجال الفلاحي، وتسمح هذه الصيغة من القروض للفلاحين باقتناء مختلف الوسائل والإمكانيات التي تساعدهم على ممارسة نشاطهم الفلاحي في أحسن الظروف، ويتم تسديد مبلغ هذا القرض بعد مدة سنة واحدة قابلة للتمديد بستة أشهر في الحالة القصوى، وهذا القرض لا يحمل سعر فائدة ومن مميزاته أنه يقدّم لفئة الفلاحين فقط.
- ✓ **القرض الرفيق غير العادي:** هو عبارة عن مبلغ مالي مقدَّم من قبَل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة بسكرة لتمويل حاجات التصدير مثل: تصدير التمور، البذور...الخ، ويكون تاريخ استحقاقه قصير الأجل وأيضا لا يحمل سعر فائدة.

❖ **مكونات ملف القرض الرفيق "العادي وغير العادي":**

- طلب قرض.
- بطاقة فلاح أو صيّاد ممنوحة من طرف الغرفة الوطنية للزراعة.
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية.
- الفواتير الشكلية.
- مخطط التصنيع المقيم.
- تكلفة الخزينة التقديرية للشركة.
- تصريح بعدم الديون الممنوحة من CNMA أو بنك آخر.

3. **القرض الفدرالي (Crédit Fédirative):** القرض الفدرالي هو قرض موجه للمستثمرين المتكاملين كالشركات الاقتصادية والتعاونيات والتجمّعات التي تشارك في جميع المجالات الفلاحية وشبه الفلاحية، مدته تتراوح ما بين ستة (6) أشهر و 24 شهرًا، حيث تساعد هذه القروض على التسيير المالي لحاجات الشركة حيث تزوّد الشركة بالسلع الضرورية للفلاحين والضرورية لعملية الإنتاج.

❖ **مكونات ملف القرض الفدرالي:**

- تحديد مبلغ القرض.
- ضمان يغطي مبلغ القرض.

- ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة للعميل.
- جدول حسابات النتائج المتوقع.
- إطار المخزون.
- وثيقة تُوضح الجهة التي سيُصدر لها.
- إحضار وثيقة تثبت علاقة متعاملين من الخارج.

بعد إحضار مختلف الوثائق المكونة للملف وإتمامه، يتم اتخاذ قرار منح القرض الفدرالي أو عدمه من قبَل المديرية الجهوية للبنك، ولهذا نجد الموافقة على منح هذا القرض من قبل المديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية دون إرسال الملف إلى المديرية العامة بالجزائر العاصمة.

4. **قروض الاستئجار(Crédit Leasing):** هو عقد بين البنك المؤجر العميل والعميل المستأجر لاستئجار السلع أو الآلات والمعدات اللازمة للمشروع، لمدة 10 سنوات لآلات الحصاد و5 سنوات للآلات الأخرى.قد يصل مبلغ الائتمان إلى نسبة 100 % من مجموع مبلغ أو قيمة المشتريات الفلاحية ، وعمومًا يستطيع المستثمر المشاركة في المبلغ الإجمالي بنسبة 20 % إلى 30% .نسبة الفائدة أو عائد البنك محدد بنسبة 9 %، وفي إطار المشاريع التي تستفيد من الإعانة المالية الحصة الفردية تقدّر ب 10 % من قيمة المشروع، كما أن الحصة الفردية تتراوح ما بين 20% و30% من المبلغ الإجمالي إذا كان المشروع لا يستفيد من القدرات البشرية.

❖ **مكونات ملف قرض الاستئجار:**

- طلب كراء للعتاد أو الآلات مملوء من طرف العميل.
- شهادة ميلاد أصلية.
- شهادة إقامة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- تصريح بعدم الإخضاع للضريبة من طرف CNMA.
- بطاقة فلاح.
- الفاتورة الشكلية.
- ملف تقني للاستغلال.
- مخطط المشروع الممول.

- تصريح من طرف الهيئات المختصة.

5. القروض المقدّمة بالتعاون مع ENSEJ و CNAC:

كما يقدّم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالتعاون مع ANSEJ و CNAC قروضًا للشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و35 سنة بالنسبة ANSEJ وما بين 30 و50 سنة بالنسبة ل CNAC، وتعمل هذه المؤسسات على إدماج الشباب المستثمر أو من أجل المستثمرين الشباب البطّالين بحيث يقوم العميل طالب القرض بوضع طلب القرض في إحدى المؤسستين ANSEJ أو CNAC.

✓ **أهم ما يميز هذه القروض:**

- قيمة القرض البنكي 70% من المبلغ الإجمالي للمشروع.
- مدة القرض: 8 سنوات بحيث لا يتجاوز دفع أول قسط 3 سنوات.
- فترة معالجة الملفات شهرين.
- قيمة القرض غير الجزائي:
  - إذا كان المبلغ الإجمالي للقرض أقل من أو يساوي 5.000.000 دج فإن قيمة القرض غير الجزائي تُقدّر ب 29 %من القيمة الإجمالية.
  - إذا كان المبلغ الإجمالي للقرض أكبر من 5.000.000 دج و أقل من 10.000.000 دج فإن قيمة القرض غير الجزائي تقدّر ب 28 %من المبلغ الإجمالي.
- قيمة الحد الأدنى المدفوع من طرف العميل تُقدّر كما يلي:
  - إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع أقل من أو يساوي 5.000.000 دج يكون الحد الأدنى المدفوع من طرف العميل يقدّر ب 1 % من القيمة الإجمالية للمشروع.
  - إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع أكبر من 5.000.000 دج و أقل من 10.000.000 دج يكون الحد الأدنى المدفوع من طرف العميل يُقدّر ب 2 % من القيمة الإجمالية للمشروع.
- نسبة الأرباح المضافة على القرض الاستثماري تقدّر من طرف البنك للشباب المستثمر ما بين 60 و 95 % حسب النشاط أو منطقة المشروع.

✓ **شروط القبول:**

- أن يكون العمر ما بين 19 و 35 سنة بالنسبة ل ANSEJ وما بين 30 و 50 سنة بالنسبة ل CNAC.
- المساهمة في صندوق ضمان لضمان مخاطر الائتمان.
- توظيف الأموال في شكل أسهم.
- أن يكون طالب القرض متحصّل على مؤهل مهني.
- في الوقت الذي يطلب فيه المساعدة لا يشغل أي وظيفة.

✓ **مكونات الملف:**

- طلب خطي للتمويل موجّه للبنك.
- شهادة ميلاد أصلية رقم 12.
- شهادة مؤهل عملي أو مهني أو حرفي.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الدراسات التقنية والاقتصادية مرفقة بالفواتير الشكلية (عتاد، أجهزة، مادة أولية، مشتريات) وبيان تقديري للأشغال الجارية و الأشغال المنجزة.
- شهادة قابلية التمويل أو مطابقة تمويل مقدّمة من طرف GSVF.
- بيان تأمين للعتاد والآلات المحصّل عليها لمدة سنة.
- نسخة من بطاقة الضرائب أو شهادة الوجود.
- نسخة من عقد الكراء لمدة أدناها سنتين قابلة للتجديد.
- نسخة من تصريح عدم الانخراط لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS والصندوق الوطني للتجار CASNOS.
- نسخة من السجل التجاري أو وثائق أخرى للتسجيل (بطاقة فلاح أو حرفي..).
- الزيارات القبلية لموقع المشروع من طرف مؤسسة L'angem ومرفقة بإمضاء من طرف المستثمر باستثناء المشاريع غير التابعة لوكالة L'angem.
- نسخة عن تصريح إدماج الأموال (المال الخاص بالمشروع).

بعد تقديم طالب القرض مكونات الملف سابقة الذكر يتم اجتماع كل أعضاء البنك مع صاحب المشروع مع مسئول من إحدى مسئولي المؤسستين ENSEJ، CNAC ومسئولي بعض الهيئات

كالضرائب..الخ. ليتم مناقشة الهدف من القرض وكذلك مناقشة المشروع ومدى قدرة المشروع وصدقه في أداء المشروع ومدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، ثم تتجمّع اللجنة لاتخاذ قرار منح الموافقة أو رفض الإقراض بحيث يأخذ كل بنك المشاريع التي هو مسئول على تمويلها في البلاد ثم اتخاذ القرار.

المبحث الثالث: دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

بعد التعرف على بنك الفلاحة و التمنية الريفية ببسكرة و التطرق إلى وظائفه و الهياكل التنظيمية للمديرية العامة و الفروع والوكالات و الخدمات التي يقدمها سنحاول في هذا المبحث تقييم دراسة ميدانية لعملية من قرض استثماري لمؤسسة صغيرة و متوسطة.

المطلب الأول: المؤسسات المستفيدة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية ببسكرة في إطار تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الجدول رقم 03: مبلغ القروض الممنوحة ل ANGEM / CNAC / ENSEJ .

المؤسسة	مبلغ القرض (دج)
ANGEM/CNAC/ENSEJ	27673305,71

المصدر: معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن القروض الممنوحة ل ANGEM / CNAC / ENSEJ تقدر ب 27673305,71 دج ، وهذا المبلغ يدل على أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية ببسكرة يتعامل بكثرة نوعا ما مع هذا النوع من المؤسسات.

المطلب الثاني: الدراسة الميدانية لقرض مقدم من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية – BADR– وكالة بسكرة لتمويل مؤسسة صغيرة و متوسطة.

أولا: تقديم العميل :

المؤسسة : الزراعة المحلية.

الطبيعة القانونية : مؤسسة صغيرة و متوسطة.

المقر:GRE بسكرة الوادي 007.

ثانيا: ملف طلب القرض:

- ✓ طلب خطي.
- ✓ الدراسة التقنية الاقتصادية.
- ✓ تصريح بالوجود من طرف مصلحة الضرائب.
- ✓ السجل التجاري ، أو بطاقة فلاح أو بطاقة حرفي.
- ✓ فاتورة شكلية للمعدات.
- ✓ عقد إيجار ، أو عقد ملكية للمحل لمدة القرض.
- ✓ عدم الانخراط في CASNOS ,CNAC .
- ✓ بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ بطاقة إقامة.
- ✓ شهادة نجاح.

ثالثا: الضمانات:

- ✓ تعهد و التزام برهن العتاد.
- ✓ الإمضاء على الكمبيالات.
- ✓ اتفاقية القرض.
- ✓ عقد الإيجار.
- ✓ الرهن الحيازي للمعدات بعد الحصول عليها.
- ✓ تأمين المعدات ضد كل الأخطار.

رابعا : نوع القرض و الغرض منه :

- ـ قرض استثماري متوسط الأجل.
- ـ مدة القرض : 8 سنوات.
- ـ مبلغ القرض : 2156965 دج.
- ـ معدل الفائدة : 0%.
- ـ طلب العميل القرض من أجل القيام بتوسيع مشروعه (شراء معدات).

خامسا : تقديم المشروع :

يتعلق المشروع بتمويل مستثمرة فلاحية ، حيث قدر مبلغ هذا التمويل ب3156.378,00 دج ، حيث يتكفل صاحب المشروع بمساهمة شخصية تقدر ب 30814,00 دج بنسبة 1% ، و الوكالة التي تموله أي الوكالة الوطنية P.N.R CNAC فتتكفل ب893600,00 دج بنسبة 29% ، أما بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة – فيساهم ب 70% أي بمبلغ 2156.965,00 دج.

الجدول رقم04: هيكلة تمويل المشروع .

	المبالغ(دج)	النسبة (%)
التمويل الذاتي	30814,00	1
مساهمة CNAC	893.600,00	29
القرض البنكي	2156.966,00	70
المجموع	3081.378,00	100

المصدر: من إعدادالطالبة

خلاصة الفصل :

نستخلص من هذا الفصل أن :

-بنك الفلاحة و التنمية الريفية -BADER -من أحد البنوك التجارية العمومية الجزائرية, التي تقوم بدور فعال و هائل في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

-يقوم بمجموعة من الاجراءات و المعاييرفي منحه للقروض.

-و أنه يلعب دورا هاما في عجلة التنمية الاقتصادية.

الخاتمة

خاتمة

لقد تعرفنا في هذا البحث على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما تتميز به من خصائص و ما تقدمه من منافع اقتصادية و اجتماعية، إلا انه دائما ما يواجه الدارس أو الباحث فيها مشكل أو عائق يتمثل في صعوبة تحديد تعريف موحد و مخصص لها، هذا ما يؤدي إلى تداخل في المفاهيم بين هذه المؤسسات و المؤسسات الكبيرة ، و يعود هذا إلى عدة أسباب أهمها نقص مكاتب الدراسات التي تهتم بهذا القطاع .

نتائج اختبار الفرضيات :

الفرضية الأولى :

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهم قطاعات النشاط الاقتصادي و نجاحها بعد عاملا مهما في تطوير هذا الأخير، و تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي تلك المؤسسات الإنتاجية و الحرفية التي لا تتميز بالتخصص بالإدارة و يديرها مالكها، و يصل عدد العاملين فيها أقل من 250 عاملا .

الفرضية الثانية :

تساهم الهيئات الحكومية ANSEJ – ANGEM– CNAC في ترقية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتوفير الإمكانيات المالية لما و متابعتها من أجل بلوغ أهدافها, و هي صحيحة حيث تقوم تلك الهيئات يتقديم قروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تسهل حصولها على القروض البنكية و تعمل على تأطير نشاطها و ترافقها بداية من تأسيسها إلى توسعها و نمو نشاطها.

الفرضية الثالثة :

البنك التجاري هو مؤسسة تستعمل فيه النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى منتجات تسمى (المساهمات)، و التي تضعها تحت تصرف زبائنها، فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية و التي تشتري وتبيع و تحول، كما تمتلك كأي مؤسسة أموالا خاصة ابن يشكل جزء منها المخزون الأدنى، و لكن ما يميزها عن بقية المؤسسات هو أنها تشتري دائما مادتها الأولية بالإقراض، و بذلك فهي تعرض مساهميها و دائنيها (أي مورديها) للخطر، كما تتعرض هي نفسها للخطر اتجاه (أو مع) مشتريها (أي زبائنها) .

الفرضية الرابعة :

يسهل بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة– حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنك .

تبنيت صحة الفرضية و ذلك لان بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة– يقوم بتمويل العديد من المشاريع و التي أهمها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشرط توفير جميع الضمانات التي يطلبها البنك من اجل ضمان استرجاع القرض .

نتائج الدراسة :

تتلخص نتائج الدراسة فيما يلي :

1- النتائج النظرية :

- اختلاف الدول في تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك راجع إلى درجة التباين في النمو الاقتصادي و التطور التكنولوجي بين هذه الدول .
- تعتبر الهيئات الحكومية ANSEJ – ANJEM –CNAC آليات فعالة تعمل على تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتمثل في الاستغلال الأمثل لمختلف القروض و الامتيازات التي تمنحها البنوك، أي عدم استغلال القروض الممنوحة ي أغراض أخرى خارجة على النشاط الأساسي للبنوك .

2- النتائج التطبيقية :

- يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية –BADER – وكالة بسكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ينفذ بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة بسكرة– كل العمليات البنكية.
- زيادة الضمانات في تقديم القروض و كل التسهيلات الائتمانية لضمان استرجاع القرض .

- اقتراحات :

- توفر هيئات حكومية فعالة لتدعيم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- ضرورة مساعدة و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحصول على التكنولوجيا اللازمة لتطوير قدراتها التنافسية .
- حث البنوك و تحفيزها على توسيع الابتكارات المالية باستمرار و تنويع المنتجات المصرفية و جعلها في صالح التمويل الغير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

- أفاق البحث :

- دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حل مشكلة البطالة في الدول النامية .
- التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- التمويل الثلاثي و دوره في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ- الكتب بالغة العربية :

1- أنور سلطان محمد سعيد، إدارة البنوك، الدار الجامعة الجديدة، االازاريطة، 2005.

2-بوذياب سلمان، اقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات ط1، بيروت 1996 .

3- جلدة سامر،البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

4- جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مؤسسة مجد للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2007.

5- الحسيني فلاح حسين، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.

6- حشيشي عادل أحمد، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1996.

7- الحمزاوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

8- خباية عبد الله ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الحديثة للنشر، مصر، 2013 .

9- خوني رابح و حساني رقية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008 .

10- زيود اسماعيل محمد، دور المشروعات الإنمائية الصغيرة، دار جليس الزمان، عمان، الأردن،2006.

11- السيد طايل كمال مصطفى، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، عباشي للطباعة، طنجا، 1999.

12- الشافعي محمد زكي، مقدمة في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 2000.

13- عاطف جابر، تنظيم و إدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2008.

14- عبد الله السيد فتحي و أحمد آية السيد، الصناعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

15- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2009 .

16- عبد المعطي رضا رشيد و محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

17- عبد المنعم محمد مبارك و محمد يونس، اقتصاديات النقود و الصيرفة و التجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996..

18- العصار رشاد و الحلبي رياض،النقود و البنوك، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2000 .

19- عطوان مروان، النظريات النقدية، دار البعث للطباعة و النشر، قسنطينة، 1989.

20- عفانة جهاد عبد الله و أبو عيد موسى، ادارة المشاريع الصغيرة، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

21- عمر أيمن علي، ادارة المشروعات الصغيرة، الابراهمية، الدار الجامعية، مصر، 2006.

22- عوض الله زينب حسين، اقتصاديات النقود و المال، الدار الجامعية، مصر، 1994.

23- الغالبي طاهر منصور، إدارة و إستراتيجية الأعمال المتوسطة و الصغيرة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

24- غنيم أحمد، صناعات قرارات الائتمان و التمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، الإسكندرية، 2002.

25- القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1982.

26- كرين تركي، محاضرات في الاقتصاد البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،2003-2004.

27- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

28- مفتاح صالح، محاضرات في الاقتصاد المصرفي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 1995.

ب- الرسائل و الدراسات البحثية :

29- اتشي شعيب، واقع و أفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ضل الشراكة الاورو -جزائرية-، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، 2007-2008 .

30- بوسكن ابراهيم وبوجميل محمد، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و استراتيجية تطورها في الجزائر مذكرة تخرج ماجستير من المدرسة العليا للتجارة –الجزائر- 2003 .

31- بلقرون مباركة، مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر، دراسة تطبيقية حالة القرض الشعبي الجزائري، وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و نقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-1014.

32- الخياط عبد العزيز، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، بدون سنة نشر .

33- غرنوق منى و قويضي نسيبة و آخرون، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، فرع مالية نقود و بنوك، دراسة حالة الاعتماد فيBEAالمستندي ، الجزائر،2009-2010.

34- غقال الياس، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دراسة حالة وكالة بسكرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و تمويل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008-2009 .

35 – قنديرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحد من البطالة – دراسة تطبيقية لولاية قسنطينة- مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، 2009- 2010.

36- قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، جانفي 2005.

ج- الملتقيات :

37- بعلوج بو العيد، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل التأجيري، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي 2003.

38- بن بوزيان محمد و خالدي خديجة، التمويل الاسلامي فرص و تحديات، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي 2003 .

39- خوني رابح و حساني رقية، آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي 2003 .

40- رزيق كمال و مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة و المتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول التمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي 2003 .

41- عمر عبد الحليم محمد، صيغ التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة غلى اسلوب الدين التجاري و الاعانات، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف يومي 25-28 ماي 2003 .

42- مداح لخضر و ماجي عبد الحميد، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كالية إستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، الملتقى الدولي الاول حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ي تحقيق التنمية بالجزائر، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، يومي 18-19 ماي 2011 .

43- ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25-28 ماي 2003.

د- المجلات :

44- إضاءات، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت،يونيو 2011، العدد11.

45- لجنة آفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،المجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي.

46- الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الواقع و المعوقات حالة الجزائر،مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،العدد11، بسكرة ،2001.

ه- اللوائح و التشريعات :

47- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد44، الصادر في 07جويلية 1994م، الموافق ل 27محرم 1415ه.

48- دليل جهاز دعم و إحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين البالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة.

49- المرسوم الرئاسي 04-13، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد06، الصادرة في 03 ذي الحجة 1424ه، الموافق ل25جانفي 2004م.

و- الكتب باللغة الأجنبية :.

50-F. Bouyacoub « Le Risque de credit et sa gestion », in media Bank, N°=24, Juin/Juillet 1996 .p14

51- Jean-luc Siruguet : « le contrôle comptable bancaire »,tome1 ,p24.

ز-مواقع الانترنت :

52-http://www algomhuria.net.ge//ecao.html,le 16-12-2016-14 :32 .

53- الصرفي هبة، مشروع إنشاء سوق للشركات الصغيرة و المتوسطة ببورصتي القاهرة و الإسكندرية، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE ، الموقع، يوم 16-12-2016 على الساعة 17:55 ، www.cipe-arabia.org/

54-www.cnac.dz

55-www.angem.dz

الملاحق